

الاقتصاد حرية .... أم .... فوضى !!

خصخصة شركات التأمين

(الأراء المؤيدة والمعارضة والنقاط الحساسة)



أسلوب مقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة لمواجهة المتغيرات الاقتصادية فى مصر

مالية • اقتصادية • عامة • تصدر شهرياً

العدد ٣٨٥ شهر مايو - ٢٠٠١ السعر ١٥٠ قرشاً

مجلة المال والتجارة

مجلة شهرية علمية - إقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً - مايو ٢٠٠١ - العدد ٣٨٥

الإدارة والإعلانات والتحرير

١١ ش مريت باشا - ميدان التحرير القاهرة ت: ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ - فاكس: ٥٧٥٠٤١٩

فى هذا العدد

• الابحاث المنشورة بالقسم الأول محكمة وفقاً لقواعد النشر العلمي المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل في تخصصه

الاشتراكات

■ الاشتراكات السنوية ١٨ جنيهات مصري داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي في جميع الدول العربية

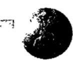
■ ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة علي العنوان أدناه .

■ الاعلانات يتفق عليها مع الإدارة

ثمن النسخة

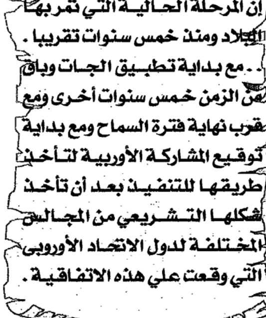
■ جمهورية مصر العربية ١٥٠

سوريا	٣٥ ل.س.	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	١٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيها
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينار
الأردن	٦٠٠ فلس	الكويت	٦٠٠ فلس
السعودية	٧ ريال	دول الخليج	٨ درهم



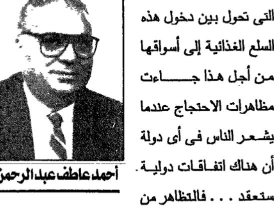


الاقتصاد.. حرية
.. أم.. فوضى



إن المرحلة الحالية التي تمر بها البلاد ومنذ خمس سنوات تقريبا.. مع بداية تطبيق الجات وباق من الزمن خمس سنوات أخرى ومع قرب نهاية فترة السماح ومع بداية توقيع المشاركة الأوروبية لتأخذ طريقها للتنفيذ بعد أن تأخذ شكلها التشريعي من المجالس المختلفة لدول الاتحاد الأوروبي التي وقعت علي هذه الاتفاقية.

واليوم ١١ مايو ينعقد فى طنجة بالمغرب منتدى البحر الأبيض المتوسط لدول أوروبية وعربية لإيجاد منطقه حره لعدد من دول يورو أوسطية ونحن نعرف مقدما أنها اتفاقية بين القوى والضعيف بين المتحضر والمتخلف مع من تعدى حد الفقر وبين ما دون حد الفقر بين من يشترط ويتشرط وبين من يسلم أمره لله . . . هذه هى الاتفاقيات والتى يسارع إليها الأقويا [illegible] أسواق جديدة لمنتجاتهم ووضع العراقيل أمام ال[illegible] الواردة إليهم حتى لو كانت زراعية فلديهم من الأ[illegible]شرات




أحمد عاطف عبد الرحمن

التى تحول بين دخول هذه السلع الغذائية إلى أسواقها من أجل هذا جاءت مظاهرات الاحتجاج عندما يشعر الناس فى أى دولة أن هناك اتفاقات دولية ستعقد . . . فالتظاهر من أجل الضعفاء الذين لا حيلة لهم سوى أن يعيدوا حساباتهم بين أنفسهم ويعدلوا من أوضاعهم حتى لا يجرفهم التيار إلى انهيار اقتصادى واجتماعى لا يعرف مداه إلا الله .

إن الإسراع بخطى واسعة للانضمام للنادى العالمى فى ظل عولمة لا مكان فيها للضعيف من هذا المنطلق وجدنا المظاهرات ضد كل المؤتمرات الخاصة بالتجارة الدولية من أجل الدول النامية والفقيرة والتى ستعانى من سلبيات العولمة . . . حيث تبحث الدول الصناعية الكبيرة فى أوروبا عن أسواق لمنتجاتها ومصادر لخاماتها ومستلزمات إنتاجها . . .ومن هنا يأتى الحذر والتأنى . . . لابد أن نعمل حساباً لخطواتنا وإلى أين نحن نسير والمؤشرات كلها توضح مدى المعاناه التى يعيشها الاقتصاد المصرى من الهوة الكبيرة بين المجتمع المصرى والصناعة المصرية بل قوى الإنتاج المحلية . . .



وكيف تصارع من اجل البقاء مع المارد القادم لها من الخارج .

إن غياب التخطيط الاقتصادى وما نعنيه ليس فى تدخل الدولة ولكن ما نهدف إليه هو تنظيم الحياة الاقتصادية ولا نترك الأمورعلى نحواها . . كما حدث ويحدث بلا ضابط ورابط . . . الكل يفعل ما يريد دون مراعاة للمصلحة العامة لقد تغلبت المصالح الشخصية المتعارضة على الحياة الاقتصادية والكل ينظر للحرية بمنظار شخصى . . . بمعناها أن كل من يريد أن يفعل فليفعل ما يشاء دون النظر إلى مردودها ومنها ظهرت أزمة السيولة ـ والركود ـ منها إلى أزمة العقارات المنتشرة هنا وهناك يسكنها الغربان . . . لأنها تمت فى عجالة أمام أرباح خيالية يحلمون بها وجاء ذلك على حساب السيولة ... تفكير ناقص فى الاستثمار وفى عجالة من البنوك جريا وراء الأرباح التى كانت من مصادرها الاستثمار العقارى . .. حتى تحولت الى خرابات أضاعت المليارات من السوق وأيضا من الاستثمار الصناعى . . . فى غيبة عن قاعدة من المعلومات تكون متاحة ومعلنة للجميع بدلا من التضارب فى المعلومات بين أجهزة الدولة المختلفة .

وقد أخطأت . . . البنوك فى تحديد مسارها . . . وأصبح دورها فى تمويل الصناعة محدوداً بعدد من المستثمرين الذين حصلوا على المليارات وتركت البنوك الصناعات المتوسطة والصغيرة بدون تمويل يساعد حتى على تحديث آلاتهم بل فى الحقيقة هى التى تتحمل أساسا عبء تشغيل الاف من العمالة والشباب .

فهذه الأخطاء الفادحة والتى أثرت على الأقتصاد المصرى وأدت إلى حالة من الجمود والتجمد لأموال الدولة بين عقارات وقصور لا تتمشى مع مجتمع يعيش أكثر من نصفه دون حد الفقر وشباب ضائع لا يخلو كل بيت من وجود من ٢ إلى ٤ شاب خريج جامعة بدون عمل مما يمثل عبئاً على الأسرة هذه هى البطاله بعينها التى تعلن الحكومه عن أرقام تخالف الحقيقة تماما .

دولة بها ٢٨ جامعة ومعهداً عاليا ـ وللأسف حتى التعليم يسير بدون تخطيط لاحتياجات السوق بل نجد أن فى كل محافظة من الكليات النظرية ما تقذف منها إلى الشارع بعشرات الآلاف من المحامين والمحاسبين وخريجى الأداب والكليات الاخرى التى من الصعب استيعابها أو إيجاد عمل لها .

إن التعليم يحتاج لثورة بدلا من الفوضى التى نعيشها ثورة من أجل التحول إلى ما يحتاجه السوق المحلى أو الخارجى ويجب أن يسير مع الخط العام للدولة من أجل التنمية ـ إن هناك من الصناعات لا تجد من الفنيين ما يكفى حاجتها والتدريب وهذا غير متاح فى مجتمع خال من التخصصات الفنية .

إن النظام الحزبى الفاشل المسيطر على الحياة السياسية هو من أول الأسباب فى هذه الفوضى لأن الديمقراطية التى يستخدمونها اسما فقط ولكن فعلا هى سيطرة الحزب الحاكم بقياداته الموروثة من الاتحاد الاشتراكى بدون برنامج حزبى . . . فكل وزير قادم يدمر ما فعله سابقيه دون دراسة ودون التقيد بخط أو برنامج واضح للحزب يلتزم به الجميع . . . إن وجد وهذا فى حد ذاته نوع آخر من الفوضى التى يدفع ثمنها الفقراء من هذا الشعب. . .

وإعلام فاسد تتمسك بالتوقيت الصيفى لتوفير الكهرباء . . والتلفزيون المصرى بقنواته الرئيسية تغلق ابوابها الساعة ٥ صباحا بأفلام هابطة ومسلسلات تشجع على الجريمة . . . أصبحت قدوه لفساد الشباب وللبلطجة التى لم تعرفها مصر من قبل . . . كل هذا من وراء الفوضى الاعلامية والتى يتباهى بها من وضعها ودافع عن الإباحية المنتشرة الأن فى جميع برامجنا حتى أنسانا إن كنا مسلمين أو فى دولة علمانية لا دين لها . . .

مما أصاب الانسان بالإحباط . . . . كيف يستمر التليفزيون حتى الساعة الخامسة صباحا ونحن نسعى إلى ساعة نوفرها فى الكهرباء ـ ثم يأتى موعد آذان الفجر ولا نجد من يهتم به أمام أفلام خليعة وخارجة أدخلت الفساد فى كل منزل ـ ويقول البعض إن الدش والأنترنت أباح ما لم يبح أو يستبح ما حرمته الأديان وكأننا فى مجتمع اكتملت له كل وسائل الرفاهية ـ وليس شعب فيه من الأسر ما يتناول أفرادها طعام الإفطار فقط لضيق ذات اليد ولو حصل على تلفزيون بدائى أبيض وأسود كما يقال ليجد من الاعلانات ومن الخلاعةما يدمر أخلاق الشباب الفقير الناظر لكل شئ من حوله . . . وهو محروم منها والحاقد على ما يحدث من حوله . . . حى يصاب بحالة من الإحباط . . . وهذا هو مصدر الارهاب والجريمة والبلطجة لفقدان الثقة فى المجتمع واختلفت المعايير . . . وأصبح الفساد طريقا سهلاً لتحقيق ما يريد .

إن الحزب والحكومة وأدواتهما التى لم تتغير من عشرات السنين قابعة حتى يفعل الله بها أمراً كان مفعولا . . . لقد فعلتا فى مصر الكثير والكثير .

الفوضى فى كل مكان أدت إلى الفساد فى جميع جوانب الحياة الاقتصادية وضاع فى خضم هذا الزحام من المشاكل التى أوجدناها بأنفسنا لغياب الدولة فى شكلها المنظم ، والحرية الاستثمارية لم تأت بثمارها لأنها فقدت عنصر التخطيط .

الفوضى فى الاستثمار . . . الفوضى فى الاعلام تحملك أقماراً صناعية لعالم آخر . . . ومعظم الشعب يحتاج إلى لقمة الخبز ليشبع البطون الجائعة التى قذفت بها الجامعات إلى عرض الشارع .

إن أشد ما يضحك فى هذا الحزب إنه لا عقيدة له . . . ويبقى النظام كما هو لا تعديل إلا فى الأشخاص أما النظام بعيدا عما ما يحدث فى العالم المتحضر . . . حتى إسرائيل التى تتباهى بديمقراطيتها والتى يعمل لها العالم ألف حساب و رغم أيديها الملطخة بالدماء العربية التى فقدت من القوة ما يردع هذا الماكر الأثيم . . .

الاقتصاد المصرى يعانى من الفوضى ومن الظلم فى نفس الوقت للصغير الذى لا يجد من يساعده مع أنه أصل المجتمع ودعامته الرئيسية .

ولكن ماذا نقول بعد أن ضاع كل شئ ونحن أمام موازنة عامة للدولة تبحث عن مصادر إيراد لتعالج العجز بدلا من التوفير فى النفقات التى لاحصر لها والتى تنفق بالمليارات فى إعلام فاشل أو إستثمارات من قبل أجهزة الدولة هنا وهناك ما يعد إستنزافاً للمال العام فى مجالات لا يجب أن تطرقها الدولة

ثم نعلق المشانق للصغار الذين يحملون على ظهورهم همـــوم هذه الأمة فليس لهم من حماية إلا الله .

لقد فشلت الدولة فى سياسة الخصخصة وضاعت الحصيلة . . . وفشل الصندوق الاجتماعى لفساد الذمم وضاعت آمال الشباب وفتحوا الأبواب لعناصر معدودة تغترف وتنهل من أموال الدولة كيف تشاء

لقد قامت الثورة من أجل القضاء على الإقطاع ومجتمع نصف فى المائة . . . ولكن عاد الوضع كما هو عليه . . . بل أقبح وبصوره مقززة الأن . . . الهرم إنقلب على رأسه وأصبح من لا يملك . . . يملك كل شئ ومن يملك فقد كل شئ إلا شيئا واحد أ لا يقدر الزمن على تغييرة وهو أصالة المعدن ـ فالعملة النادرة تظل نادرة بأخلاقها وبمبادئها ولو كره الكافرون

إننا نسمع عن الحفلات الصاخبة تحت سفح الهرم وفى الساحل الشمالى تضم أولاد الذوات الجدد . . . طبقة عشوائية خلقتها ظروف امة أنهكها المرض . . . وطال من جسدها كل مكان . . .

حقيقة نسأل هى حرية . . . أم فوضى





طلعت أسعد عبد الحميد

الأسس العلميـــة مع المنافســـة



دكتور طلعت أسعد عبد الحميد

أستاذ التسويق والإعلان ـ كلية التجارة ـ جامعة المنصورة

● لماذ نحلل المنافسة ؟

(١) الرغبة فى مواجهة (الداخلين الجدد New Enterants) والذين يرغبون فى تقديم نفس المنتجات بمواصفات أفضل وأسعار أقل للحصول على حصة سوقية .

(٢) الرغبة فى مواجهة التغير فى تطلعات العملاء ورغباتهم المتزايدة فى تكلفة أقل . . جودة أعلى . . مع رغبتنا فى استمرار الربحية وتزايدها .

(٣) مقاومة ما يقوم به المنافسون من أعضاء السوق سواء من استراتيجيات دفاعية أو هجومية . . لتحقيق أهدافنا فى السوق .

(٤) مواجهة تحديات التطور فى السوق ووجود الأفكار الجديدة الخاصة باتحادات المنتجين ، أو تجمع الموزعين . . وزيادة القدرة التنافسية لمنافذ التوزيع ، وللموردين كل يبحث عن المزيد من الربحية .

(٥) التعامل بشكل أفضل مع هجمات التكنولوجيا المعتادة ، والتحول من منتجاتنا إلى منتجات أخرى .

● ماذا يعني المنافس ؟ Competitor

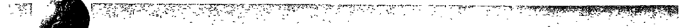
من وجهة نظر المؤسسة ، فالمنافس هو أى مؤسسة تشاركنا فى الحصول على حصة من المنفق من أموال العملاء . وبالتالى فإن نجاحنا فيما نقوم أو نعرض يمكن من الحصول على ثقة العملاء وإقبالهم على إنفاق أموالهم على سلعنا وخدماتنا .

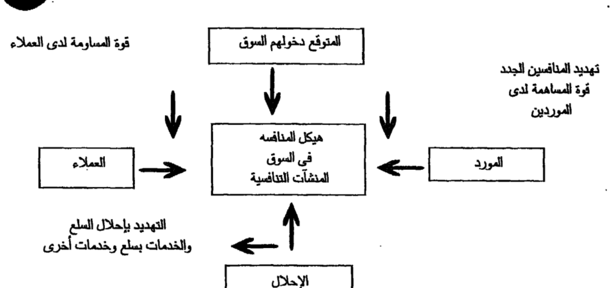
● المنافسة مباشرة وغير مباشرة

المنافس المباشر هو الذى يقدم سلعا وخدمات تتطابق بشكل شبه كامل مع منتجاتنا فى سوق مثل الأقلام الرصاص ، والمنظفات الصناعية . . . إلخ (أومو ـ إريال)

المنافس غير المباشر هو الذى يقدم سلعا وخدمات تؤثر على الإقبال على منتجاتنا وتمكن من التحول لقطاع من السوق إليها ، مثل الأقلام الحبر السائل والجاف ، والأقلام الرصاص الخشبية ، والأقلام الرصاص ذات الأسنان المتعددة .

ومع زيادة وسائل الاتصال . . زاد مفهوم المنافسة فقد أثر





خطوات تحليل المنافسة

إن إجراء تحليل دقيق ومفصل عن عمليات المنافسين مقارنة بعمليات مؤسستنا من الأمور الأساسية لنجاح وإستمرار وجود المؤسسة فى السوق ، ويمر ذلك من خلال مجموعة من الخطوات :

الخطوات	أمثلة
(١) حدد عوامل النجاح لهذا النوع من النشاط	ـ توزيع شامل . ـ تكاليف إنتاج أقل . ـ منتجات طويلة العمر .
(٢) حدد المنافسين الحاليين والمرتقبين	
(٣) حدد الوظائف الداخله فى عملية التقييم	ـ الأعمال الإنتاجية ـ التوزيع والمنافذ ـ صفات المنتج ـ الترويج ـ تكاليف المواد الخام
(٤) حدد العوامل التى ستتم مقارنتها داخل تلك الوظائف	ـ هامش الربح المتاح للموزع ـ قوة الاحتمال للمنتجات ـ القيمة المدركة للسعر
(٥) قم بقياس ، ومقارنة هذه العوامل	+ ٣٠ ٪ فى وقت التسليم عن المنافسين + ١٠ ٪ فى تكاليف المواد الخام عن المنافس (أ) و ١٥ ٪ عن المنافس (ب)
(٦) قم بتصميم برامج للتخلص من نقاط الضعف مقارنة بالمنافسين	+ زيادة هامش الربح للموزع من ٨ ٪ إلى ١١ ٪ . + تزويد قسم التسليم بثلاث سيارات جديدة وخط تليفونى آخر خلال ٣ شهور .
(٧) نفذ البرنامج	ـ حدد المسئولين ـ حدد الزمن بشكل واضح



الفيديو وأشرطته على مبيعات الكتب الثقافية والقصص ، كما أثرت القنوات الفضائية على الفيديو..

تعـــــــرف علي مكــــونات التفوق التنافسى لتبقى فى السوق

١ ـ الريادة في تقليل التكلفة :

هى استراتيجية قامت بها العديد من الشركات منها شركة Goldstar الكورية وشركات السيارات اليابانية بغرض خفض التكلفة للمحافظة على البيع بسعر أقل من المنافسين مع تحقيق أعلى عائد ممكن .. وهذه الاستراتيجية من شأنها أن تحقق ما يلى :

(١) تحقيق كفاءة عالية فى العمليات الإنتاجية والتسويقية .

(٢) مواجهة الداخلين الجدد فى السوق .

(٣) مواجهة سعرية مدروسة للمنافسين الحاليين .

(٤) استخدام التكنولوجيا الجديدة فى الإنتاج الكبير بما يحقق وفورات فى التكلفة .

(٥) رقابة أفضل على المخزون .

٢ ـ تقديم المنتج الأمثل للشريحة السوقية المناسبة :

ويتضمن ذلك تحديد الشريحة السوقية التى تريد المؤسسة خدمتها أو تقديم المنتجات إليها ، ثم تصميم وتطوير المنتجات التى تواجه احتياجات تلك الشريحة .. وبالتالى فإن منتجاتك ستكون المثلى بالنسبة لتلك الشريحة، حيث ستقدم إليهم منتجات متفردة الصفات Unique .

تطبيق :

تخير ثلاث من المنشآت المنافسة لك ثم حدد ما يلى بالنسبة لكل منها ..

	نحن	منشأة (١)	منشأة (٢)	منشأة (٣)
عناصر الريادة فى تقليل التكلفة	....	....	....	....
مدى مطابقة المنتجات لرغبات وحاجات الشرائح السوقية المختومة	....	....	....	....
مدى وجود مزيج تسويقى أمثل	....	....	....	....



٣ـ تقديم مزيج تسويقي أمثل :

سواء كان الأمر متعلقاً بتقليل التكلفة أو تقديم المنتج الأمثل للشريحة السوقية المناسبة .. فالأمر مرتبط دائما بالتركيبة المناسبة للمزيج التسويقى وكيفية إدارة هذه التركيبة بكفاءة

أدوات تحليل المنافسة

كما نعلم فإن الهدف الرئيسى من تحليل المنافسة هو أن نجد لأنفسنا طريقا نصنع به استراتيجية قوية تواجه المنافسة وتصنع حدودا لتأثيراتها فى المستقبل . وعادة يتم ذلك عن طريق ما يلى :

(١) التكاليف التنافسية :

إن التعرف على تكاليف المنافسين أمر ضرورى ، إذ أن المنشآت المنافسة التى تتمتع بإمكانية خفض تكلفتها تمثل ضررا بالغا لموقف المنشأة فى السوق ، كما أن معرفة عناصر الخفض فى التكاليف أمر ضرورى للنظر فيه من جانب مؤسستنا .

٢ـ التحليل المالـــي :

يتم التحليل المالى للأرقام التى يتم الحصول عليها من المنافسين حيث تحدد :

(١) العائد على الاستثمار .

(٢) معدلات الدوران .

(٣) نسب السيولة .

(٤) نسب الربحية .

(٥) نسبة الأصول الثابتة للأصول المتداولة .

(٦) نسبة الديون .

(٧) الرافعة التشغيلية .

قائمة التكاليف المقارنة النسبية

المنافس	منشأتنا
١١ تكاليف ثابتـــه	٨ تكاليف ثابتـــه
٥ تكـاليـف إداريـة	٥ تكـاليـف إداريـة
٢ تكاليف فنيـــة	٢ تكاليف فنيـــة
٢٠ تكاليف التسويق	١٥ تكاليف التسويق
٦ نقل وشـــحن	٨ نقل وشـــحن
١٠٦ تكاليف أخــرى	١٠ تكاليف أخــرى
٩ عـــمـل	١١ عـــمـل
٣١ مـــواد خـــام	٣٥ مـــواد خـــام

جدول تحليل عناصر التكلفة للمنافس

العنصر	النسبة لدينا	الفرق	السبب المتوقع
مواد خام	٣٥	+١٣٪	يشترى المنافس بكميات أكبر فى المرة الواحدة
عمل	١١	+٢٢٪	مصنعنا يعطى اجورا أعلى
النقل	٨	+٣٣٪	سياسة التوزيع لدينا بانتقاء عدد أكبر من الموزعين من المنافس
والشحن	١٥	-٢٥٪	بيع أصناف أخرى فى نفس السوق والاسم التجارى أرسخ فى السوق
التسويق	٨	-٢٧٪	يعتمد المنافس على منافذ البيع المباشر
التكاليف الثابته			عدد العاملين فى المركز الرئيسى أعلى لدى المنافس عنا .

(٨) التعادل وحدود الأمان لكل منتج .

٣ـ تحليل العلاقات بين المنتج والسوق بيننا وبين المنافسين ..

ويعنى هذا التحليل بفهم المنشأة لطبيعة دور المنتجات الخاصة بنا ، والخاصة بالمنافسين فى إشباع حاجات ورغبات العملاء ، ويتم ذلك من خلال إعداد قوائم الاستقصاء ، والمجموعات الاختبارية التى تقيس العلاقات بين المنتج وبين العملاء من حيث القبول والطعم واللون والسعر ، والتركيبه ، والتوافر ... إلخ مقارنا بالمنافسين ، وذلك من خلال الاجابة على :

(١) ما هى نوعية العملاء بالنسبة لمنتجاتنا ومنتجات المنافسين ؟

(٢) ما هى صورة المنافع ، والخدمات ، والخصائص المدركة فى أذهان المتعاملين لمنتجاتنا ومنتجات المنافسين ؟

(٣) ما هى درجة القبول العام لمنتجاتنا مقارنة بالمنافسين ، (والاسباب) ؟

(٤) ما هى نقاط الضعف والقوة بين منتجاتنا ومنتجات الآخرين من وجهة نظر العملاء على أن تعد هذه الدراسات بشكل منتظم ؟

٤ـ تحليل المزيج التسويقي المتكامل ..

من الضرورى أن تقوم المنشأة بتحليل متكامل لعناصر المزيج التسويق أى تحدد ما هو المستخدم من كل جزء



فيه .. فهناك منشآت تركز على الجودة والمنتج ، وأخرى تركز على السعر ، وأخرى تركز على منافذ البيع ، وهكذا ..

كل شركة لها ما يميزها في عالم التسويق	
* تطوير منتجات	سونى
	تويوتا
* توزيع - وإدارة منتجات	فيدرال اكسبريس
* وضع فى السوق	أى بى إم I. B. M
* البيع وإدارته	زيروكس
خدمات العملاء	جنرال اليكريك

٥ - تحليل عناصر القوة والضعف

S.W.O.T ANALYSIS

يعتبر هذا التحليل من أهم الطرق المستخدمة فى تحليل المنافسة ، ويمتاز هذا التحليل لشموليته ، وإبرازه لنواحى القوة والضعف المؤثرة على الفرص والمخاطر التسويقية ، ويتضمن هذا التحليل ما يلى :

(١) ما هى مظاهر القوة التى تتميز بها STRENGTHS، وهى أوجه القوة التى يمكن أن يدركها المستهلك ويحددها فى سلعك وخدماتك .. ولكن تجنب ما يقال عن سلعك أنها جيدة ، ممتازة ، وانظر الى معايير غير مستهلكه . حدد عدد مظاهر قوتك (الكامنة ، الظاهرة) وقارن بينها وبين حاجات المتعاملين .. وحدد ما يمكن أن يقال لهم . .

(٢) ما هى مظاهر الضعف التى توجد لدينا Weaknesses، إذ عليك أن تعلم أن مظاهر الضعف هى مخاطر تسويقية مستقبليةعلينا أن نحدد (من وجهة نظر وإدراك المستهلك) فى منتجاتنا .. ولا تقارنها بمظاهر القوة .. بل حدد إمكانية تلاقيها .

(٣) حدد الفرص المستقبلية Opportunities ، أن الاهمية الخاصة التى تعطيها مؤسستك لمظاهر القوة هى فرص تسويقية مؤجلة .. ولكن اعلم أن كل منافس يفعل ذلك ويحلله .

(٤) حدد التهديدات Threats التى يمكن أن تواجهك من جراء نقاط الضعف لديك .. أو نقاط القوة لدى المنافسين ، حدد حجم التهديد المتوقع .. ومصدره .. وآثاره .

**** ويمكن التحليل السابق من ..**

(١) مواءمة المغريات البيعية ومراكز القوة التى تختص بها المؤسسة مع الفرص التسويقية المتاحة فى السوق .

(٢) العمل على تحييد تأثير مراكز الضعف لدى المؤسسة والعمل على تحويلها إلى مراكز قوة .

(٣) العمل على تجنب المخاطر والتهديدات التى يمكن أن تصيب المنشأة ، أو تخفيض تكلفتها .

(٤) الخروج بنقاط القوة فى سيناريو منظم .



تحليل عناصر القوة والضعف SWOT

العناصر	أنت	المنافس (١)	المنافس (٢)
عناصر القوة STRENGTHS			
عناصر الضعف WEAKNESSES			
الفرص التسويقية المتاحة OPPORTUNITES			
المخاطر التسويقية والتهديدات THREATS			

كما حللت ذلك بالنسبة لمنتج واحد .. حلله لباقى المنتجات، ثم حلل مواقف كل منافس لكل منتج لتكون الفائز

٦ـ تحليل المنتجات ووضعها في السوق :

عندما تتعدد خطوط المنتجات ، أو أشكال المنتجات فى الخط الواحد وعندما يتسابق المنافسون فى عرض انواع وأشكال متعددة من المنتجات فإن على المنشأة أن تقرر أى من المنتجات يمثل بالنسبة لها درجة أعلى من النمو وأى منها يمثل درجة أعلى من المخاطرة وذلك فى ضوء العائد الكلى المحتسب لكل منتج ولتشكيلة المنتجات المعروضة حتى يمكن أن تقوم بالاختيار المناسب من البدائل المعروضة ، ويتم ذلك من خلال قياس العوائد المالية للاستثمار فى كل نوع من هذه المنتجات فى ضوء الموقف التنافسى الذى يحظى به المنتج فى السوق .

الحصة السوقية للمنشأة

+ مرتفعة	منخفضة -	
المنتجات النجوم Stars	المنتجات الأولى بالرعاية ? Children	مرتفعة+
المنتجات المدرة للدخل Cash Cows	المنتجات الأقل حظا فى السوق Doges	منخفضة -

معدلات نمو المبيعات فى الصناعة (+ / −)

١ - المنتجات النجوم . . (+ نحن + المنافسين)

وهى تلك المنتجات التى تتميز بحصة سوقية كبيرة فى السوق ، وتعمل فى سوق تنمو بدرجة عالية ، وبالتالى فإنه من المتوقع أن تتجه المبيعات المستقبلية للزيادة ، وان تحظى المنشأة بنصيب الأسد من النمو المتوقع ، وقد يجد البعض أن هذا النجاح يحتاج إلى سياسات تسويقية أقل جهدا ، ولكن على العكس من ذلك فإن هذه المنتجات تحتاج إلى استثمارات مالية أكثر ، وتحتاج إلى جهد للحفاظ على الصورة الذهنية للمنتج فى السوق ، حيث تجذب المنتجات الناجحة عادة العديد من المنافسين الجدد فى السوق .

٢ - المنتجات المدرة للدخل (الأبقار) .. (+نحن - المنافسين)

وهى منتجات متميزة تقدم مصدرا كبيرا من المبيعات وتتمتع بقدر معين من الولاء ، ولكن بالرغم من تميز هذه المنتجات فإن السوق لا يتيح لها حرية الحركة فإنها تنمو بمعدل بطئ ، وتعتبر هذه المنتجات مصدرا للربح بدرجة كبيرة للمنشأة ولكن من المحتمل أن يتطور حجم الربح بمعدل أقل عن طموحات المنشأة وتحتاج إلى جهود كبيرة من جانب المنشأة لمواجهة عدم استقرار السوق ، والسعى ناحية رفع معدل حركتها فى السوق لتكون كالمنتجات النجوم.

٣ - المنتجات الأولي بالرعاية (الطفل المشكلة) .. - نحن + المنافسين

وهى تلك المنتجات التى لا تحظى حاليا بقدر مرتفع من الحصة السوقية ولكن سوقها يتميز بارتفاع حجم الطلب المستقبل ، وبالتالى فإن على المنشأة أن تسعى الى زيادة الاهتمام بهذه المنتجات للحصول على نصيب أكبر من الطلب الكلى ولتدخل أيضا فى مرحلة النجوم .

٤ - المنتجات قليلة الحظ (الكلاب) .. ٠ - نحن - المنافسين)

وهى تلك المنتجات ذات الحصة السوقية المنخفضة ، والتى تواجه أيضا انخفاضا فى حجم التطور المتوقع فى المبيعات خلال الفترة المستقبلية ، وبالتالى فإن هذه المنتجات تعتبر عبئا على ادارة العمل التسويقى .







تمثل

شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج

صناعة الغزل والنسيج

واجهة مصر الصناعية المتقدمة فى هذا المجال ـ وتلك الحقيقة يؤكدها حجم ونوعية انتاجها من الغزول وكذلك الإقبال المطرد الذى يلاقيه انتاجها من هذه الغزول فى أسواق العالم شرقا وغربا .

ـ والشركة تفخر بإنتاجها المتطور والمتنوع من الخيوط : السميكة ـ والمتوسطة ـ والرفيعة وكلها تتطابق وأرقى المواصفات العالمية .

ـ قطن ١٠٠٪ :

ـ الطرف المفتوح : من نمرة ٨ إلى نمرة ١٨ (O . E) .

ـ الغزل الحلقى : من نمرة ٢٤ إلى نمرة ٤٠ مسرحة وممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .

ـ ومن النمر الرفيعة : من نمرة ٥٠ إلى ٩٤ ممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .

ـ خيوط الحياكة : من نمرة ٢٠ إلى نمرة ٩٤ .

ـ الخيوط المخلوطة :

ـ بوليستر / قطن ، بوليستر / فسكوز .

من نمرة ١٨ إلى نمرة ٤٠ مسرحة للنسيج والتريكو مفردة ومزوية

ـ خيوط الشانيهات بأنواعها المختلفة .

ـ الإكريلك :

ـ وقد اضافت إلى انتاجها المتميز من القطن والمخلوط والطرف المفتوح خطا جديدا لإنتاج الآتى :

* غزل الإكريلك : من نمرة ٢٨ مترى إلى ٥٠ نورمال وهاى بالك نسيج أو تريكو بالنظام الصوفى .

* غزل الإكريلك قطن / قطنى ٥٠/٥٠

وتغزو أسواق الشركة أسواق أوروبا وآسيا حيث تقوم بتصدير معظم انتاج مصانعها من خيوط الغزول المختلفة إلى مجموعة دول الاتحاد الأوروبى ـ وباقى دول أوروبا الغربية ـ وأسواق دول أوروبا الشرقية ـ وأسواق الولايات المتحدة الأمريكية ـ كندا ـ اليابان ـ تايوان ـ وسوريا ـ قبرص ـ تركيا ـ لبنان .

الادارة والمصانع : شبين الكوم　　　برقيا : شبينتكس

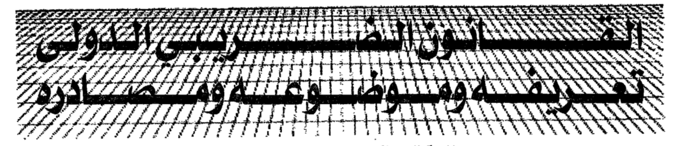
تليفون : ٣١٤٠٠٠ ـ ٣١٤٢٠٠ ـ ٣١٤٣٠٠ (٠٤٨)

المكاتب : ـ الأسكندرية ت : ٤٨٣٣١٨٤ ـ ٤٨٦٥٢٣٦

ـ القاهرة　ت : ٣٥٤٠٤٩٧

Fax : (048) 314100





للدكتور زكريا محمد بيومي

أستاذ المالية العامة والتشريعات الضريبية - بحقوق المنوفية

عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة - فرع الخرطوم سابقا - المحامى بالنقض والإدارية العليا

نتابع باقية البحث

تكلمنا في العدد السابق القانون الضريبي الدولي وبدأنا بالباب التمهيدي والفصل الاول ونستكمل في هذا العدد باقية البحث.

٢ـ المعاهدات (القانون الاتفاقي) :

يقصد بالمعاهدات اتفاق يعقد فى صورة كتابية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى بقصد إنتاج آثار قانونية معينة .

فالمعاهد ات قد تنعقد بين دولتين أو أكثر ، فإن تعدد أطرافها سميت بالمعاهد الجماعية Traite collectif وإن كان أطرافها دولتين فقط سميت بالمعاهد الثنائية . والقوة الإلزامية للمعاهدة فى الحالتين مقصورة على الأطراف فيها ، ولا تتعداها إلى الغير .

غير أنه ينص عادة فى المعاهدات الجماعية على إباحة انضمام الدول غير الأطراف فيها إليها [١]

وغالباً ما تلجأ الدول إلى عقد معاهدات جماعية أو ثنائية لتجنب الازدواج ومنع التهرب الضريبى الدولى والتعاون فى تحصيل الضرائب بين الدول المتعاقدة ، وقد يحدث أن تتضمن بعض المعاهدات الاقتصادية الدولية نصوصاً تتعلق بالضرائب .

وقد أثبتت الاتفاقيات الجماعية أنها حل غير عملى إذ لم يعقد سوى اتفاق جماعى واحد سنة ١٩٢٢ بين إيطاليا والدول المتخلفة عن الإمبراطورية النمساوية والهنغارية وكذلك عقدت حديثاً اتفاقية الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية [٢] .

ولعل صعوبة عقد اتفاقيات جماعية يرجع إلى تباين النظم الضريبية السائدة فى الدول المختلفة وتعارض مصالح هذه الدول فيما بينها .

وقد اثبتت الاتفاقيات الثنائية أنها خير طريقة يمكن

١- الدكتور حامد سلطان والدكتورة عائشة راتب والدكتور صلاح الدين عامر- القانون الدولى العام- دار النهضة العربية- ١٩٨٧ ص ٤٦ .

٢- صدر بهذه الاتفاقية قرار وزير الخارجية رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ فى ١٠ يولية سنة ١٩٩٩ ، وقد وافق مجلس الشعب عليها فى ٣ يناير ١٩٩٩ .

عن طريقها الوصول إلى حلول عملية لحل مشكلتى الازدواج الضريبى الدولى ومنع التهرب .

ويلاحظ أن لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات [١] . والمقصود بالدول هنا هى الدولة المستقلة ذات السيادة وليس الولاية أو الدويلة فى الدول المتحدة مركزياً .

إذن فالقاعدة العامة هى أن الحكومة الاتحادية هى التى تقوم بإبرام المعاهدات الدولية ، وإن كان بعض الدساتير تسمح للولايات على سبيل الاستثناء حق إبرام المعاهدات الثانوية تحت إشراف ورقابة الحكومة الاتحادية مثل الدستور السويسرى الذى يمنح المقاطعات حق إبرام اتفاقيات تتعلق بالجمارك مع الدول المجاورة [٢] .

على أن القانون الدولى العام فى تطوره المعاصر يعترف للمنظمات الدولية بأهلية إبرام المعاهدات الدولية[٣] . ومن أمثلة المعاهدات اتفاقية مزايا وحصانات هيئة الأمم المتحدة والاتفاق الخاص بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة والاتفاق الخاص بمزايا وحصانات جامعة الدول العربية والاتفاقات الأساسية للمعونة الفنية والاتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها . وهذه الاتفاقيات تضمنت إعفاءات ضريبية [٤] .

ويلاحظ أن المعاهدة الدولية من حيث إبرامها تتمتع بطبيعة مزدوجة . فهى تتصل بالقانون الداخلى من حيث إعدادها والتصديق عليها ، وبالقانون الدولى العام من حيث مفعولها وآثارها . فالأجهزة الداخلية هى التى تقوم بالتفاوض والتوقيع وتلك التى تقوم بعملية التصديق على المعاهدة يختص ببيانها القانون الداخلى وبالذات الدستور، ولا شأن للقانون الدولى بهذه المسائل . وأما موضوع المعاهدة والذى تتمثل فى العلاقات التى تتناولها المعاهدة بالتنظيم والآثار المتولدة عنها على عاتق كل طرف من أطرافها فيخضع للقاعدة المستقرة « العقد شريعة المتعاقدين»[٥] .

وقد نصت المادة ١٥١ من الدستور المصرى على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع القانونية .

والجدير بالذكر أنه قد يطلق على المعاهدات اصطلاح الاتفاقية أو النظام أو التصريح أو البروتوكول أو الميثاق أو الخطابات المتبادلة ، وكل هذه المصطلحات لا فرق بينها إذ أنها تنشئ حقوقاً والتزامات على عاتق الأطراف المتعاقدة .

---

١ ـ المادة ٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

٢ ـ الدكتور على إبراهيم ـ القانون الدولى العام ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٩٥ ص ١٥٤ وما بعدها .

٣ ـ المرجع السابق ـ ص ١٦٦ .

٤ ـ انضمت مصر إلى هذه الاتفاقيات وصدرت تعليمات مصلحة الضرائب التفسيرية رقم (٢) بشأن الإعفاءات الضريبية المقررة فيها .

٥ ـ الدكتور على إبراهيم ، المرجع السابق ص ١٧٩ : ١٨٠

والقاعدة العامة طبقاً للمادة ١٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ ، والمادة ١٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أن مجرد التوقيع على المعاهدة لا يكفى لنفاذها فى حق الدولة أو المنظمة الدولية ، أياً كان شكل التوقيع سواء بالأحرف الأولى أو بالأحرف كاملة . والاستثناء هو أن الدولة أو المنظمة الدولية حسب الأحوال يمكنها أن تعبر عن التزامها بالمعاهدة التى توقع عليها ممثلها فى الأحوال الآتية :

ـ إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ـ إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة ، والمنظمات المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر .

ـ إذا أبدت الدولة أو المنظمة إعطاء هذا الأثر فى وثيقة التفويض لممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

وأضافت المادة المذكورة من الاتفاقيتين سالفتى الذكر إلى أنه :

(أ) يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة قد اتفقت على ذلك .

(ب) يعتبر التوقيع بشرط الرجوع إلى نص المعاهدة من جانب ممثل الدولة أو ممثل المنظمة الدولية من قبيل التوقيع الكامل إذا أجازته الدول المنظمة .

والقاعدة فى تفسير المعاهدات أن الجهة التى تملك تفسير المعاهدة هى الدول الأطراف فى المعاهدة وإن كان هذا لا يمنع من تخويل جهة كمحكمة تحكيم أو محكمة العدل للجماعة الاقتصادية الأوربية أو منظمة دولية أو غير ذلك .

والأصل فى كل معاهدة دولية ـ إعمالاً لنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تعتبر مصر طرفاً فيها بانضمامها إليها ـ هو أنها ملزمة لأطرافها ـ كل فى نطاق إقليميه ـ ويتعين دوماً تفسير أحكامها فى إطار من حسن النية وفقاً للمعنى المعتاد لعباراتها فى السياق الواردة فيه «وبما لا يخل بموضوع المعاهدة أو أغراضها» .

ومن المقرر أن المعاهدة الدولية تعتبر من وجهة نظر أولية كلاً لا ينقسم ، ووحدة غير قابلة للتجزئة أساسها أن التكامل بين نصوصها كان من الأسس الجوهرية التى أدخلتها الدول أطرافها فى اعتبارها عند تصديقها على المعاهدة أو انضمامها إليها ودعاها إلى القبول بأحكامها والألتزام بمضمونها [١] .

وكقاعدة عامة فإن تفسير المعاهدة يقوم به وزير الخارجية وليس لوزير المالية تفسير المعاهدة وإن كان العمل يجرى على استشارته [٢] .

---

١ ـ الدعوى الدستورية رقم ٥٧ لسنة ٤ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٩٣

٢ ـ يذهب مجلس الدولة الفرنسى إلى أن تفسير الاتفاقيات الدولية التى تهدف إلى تجنب الأزدواج الضريبى والتى تعد من قبيل الأعمال الدبلوماسية تدخل فى اختصاص وزير الخارجية فقط (أحكام المجلس فى ٢٥ أكتوبر ١٩٣٧ ، ١٦ يناير ١٩٣٩ ، ٢٠ مارس ١٩٤٤ ، ٨ نوفمبر ١٩٥٢ ـ Juris,clas seurc قسم ١٦٠٢ بند ٣٤ . Juris, classeur Fisc ١٩٥٠ حكم محكمة النقض فى ٣١ أكتوبر ١٩٥٠ حكم محكمة السين المدنية فى ١٢ مايو و٩ يونية ١٩٥٠ Juris, classeur Fisc ١٦٠٢ بند ٤٩ .

و بالنسبة لموقف القضاء الداخلى فى تفسير المعاهدات فـإن الاتجـاه الحـديث هو حق المحـاكم الوطنيـة القيـام بعمليـة التفسير فى حالـة المعاهدات المتعلقة بالمصلحة الخاصة للأفراد .

ويمتنع على هذه المحاكم القيام بالتفسير فى حالة المعاهدات التى تتعلق بالنظام العام مثل الامتيازات التى تمنحها الدولتان المتعاقدتان لصالح رعايا كل منهما لحين الحصـول على التفسير المطلوب من وزارة الخارجيـة ، ويجب احـترام هذا التـفسيـر باعتبـاره التفسير الرسمى الصادر من الحكومة .

وقد أخذت بهذه التفرقة محكمة النقض الفرنسية بعد أن كانت تخول لنفسها الحق فى تفسير المعاهدات الدولية الضريبية العامة. ويعتبر موقف هذه المحكمة محل نقد حيث أن المشاكل الضريبية كلها تتعلق بالمصلحة العامة وتعد من النظام العام مما يجعل التفرقة التى ذهبت إليها هذه المحكمة يصعب تطبيقها عملاً فى المسائل الضريبية [1] .

أما قضاء المحكمة الفيدرالية العليا بالولايات المتحدة الأمريكية فهو مستقر على أن رأى الحكومة ليس ملزماً للمحـاكم الأمريكية التى قد تأخذ به وقد تطرحه جانباً وتعمل تفسيرها الخاص بها .

على أنه قد تتضمن المعاهدة نصاً يقضى بأن يكون التفسير عن طريق اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين بصورة مباشرة أو غير مباشرة . وفى هذه الحالة ليس لوزير المالية إصدار مثل هذا القرار وإن كان العمل يجرى على استشارته [2] .

وقد تضمنت المادة (٣١) من اتفاقيتى فيينا القانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ على القاعدة العامة فى تفسير المعاهدات .

وطبقاً لهذه المادة :

١ـ تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادى لألفاظها فى الإطار الخاص بها وفى ضوء موضوعها والغرض منها .

٢ـ الإطار الخاص بالمعاهدة ولغرض التفسير يشتمل إلى جانب نص المعاهدة بما فى ذلك الديباجة والملخصات ما يلى :

أ ـ أى اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقد هذه المعاهدة .

ب ـ أى وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة .

---

١ ـ حكم محكمة النقض فى ٣١ أكتوبر ١٩٥٠ حكم محكمة السين المدنية فى ١٢ مايو و٩ يونية ١٩٥٠ Juris, classeur Fisc قسم ١٦٠٢ بند ٤٩ .

2. Maxime Cheretien-Application et interpretation des clauses fiscales des conventions internationales. Rev. sc. Leg. fisc. 1948.

ـ راجع اتفاقية مصر والبحرين لتجنب الأزدواج الضريبى المنعقدة فى ١٧ / ٩ / ١٩٩٧ (م ٢٧ / ٣) .



٣ـ يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة :

أ ـ أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدات أو تطبيق أحكامها .

ب ـ أي مسلك في تطبيق المعاهدة يتفق عليها الأطراف بشأن تفسيرها .

ج ـ أي قواعد في القانون الدولي له صلة بالموضوع ويمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف .

٤ـ يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك .

وتنص المادة ٣٢ من اتفاقيتي فيينا أنه يجوز اللجوء إلى وسائل مكملة في التفسير خاصة الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١ سالفة الذكر .

ويثور التساؤل عما إذا كانت المعاهدة أو القانون الداخلي هو الواجب التطبيق في حدوث تعارض بينهما .

يرد على ذلك بأنه كقاعدة عامة تكون الأتفاقيات الضريبية الثنائية في مرتبة أسمى من نصوص القانون الداخلي . وهذا هو المبدأ المعمول به في كل من فرنسا (المادة ٥٥ من الدستور) [1] وجرى به قضاء محكمة النقض الفرنسية وألمانيا الاتحادية (المادة ٢٥ من الدستور) .

ومع ذلك فإنه يتعين أخذ القاعدة السابقة بقدر من التحفظ للأسباب الآتية [2] :

أ ـ بعض الدول لا تعترف تماماً بسمو المعاهدات الضريبية على نصوص القانون الداخلي . ففي الولايات المتحدة تتفوق نصوص المعاهدة على نصوص القانون الداخلي بشرط التحقق من أن الكونجرس الأمريكي يقصد ذلك . بمعنى آخر قد يقصد الكونجرس العكس تماماً وهو عدم مخالفة نصوص المعاهدة الضريبية لنصوص القانون الداخلي . وبطبيعة الحال يتعين الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون الصادر من الكونجرس بالتصديق على المعاهدة الضريبية للتحقق من هذا القصد.

ب ـ وبالنسبة للدول التي تعترف بتفوق المعاهدة الضريبية على القانون الداخلي ، فيتعين أن يرتب القضاء هذه النتيجة بوجود خصومة قضائية أمامه .

وفي مصر ، تنص المادة ١٥١ من الدستور على أنه « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدة ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة » .

وبموجب هذا النص تأخذ المعاهدة الدولية بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها حكم القانون الداخلي ، وهي لا

١ـ جرى قضاء محكمة النقض الفرنسيه على سمو نصوص المعاهدة الضريبية على القانون الداخلي حتى ولو كان لاحقاً للتصديق على المعاهدة الضريبية بينما جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي على سمو القانون الداخلي اللاحق على التصديق على المعاهدة الضريبية . الدكتور السيد عبد المولى ـ الضرائب والمعاملات الدولية ـ دار النهضة العربية ١٩٩٧ ـ ص ٧ وما بعدها .

٢ـ المرجع السابق ـ ص ٨.

تكسب قوة القانون بمجرد إبرامها وإنما يتعين لذلك التصديق عليها من مجلس الشعب ثم نشرها فى الجريدة الرسمية ، ومن ثم يخضع قاضى الموضوع فى تفسيرها وتطبيقه للمعاهدة لنفس رقابة محكمة النقض فى شأن تفسيروتطبيق القانون الداخلى .

وعند تعارض القانون الداخلى مع المعاهدة فإن كانت المعاهدة لاحقة للقانون الداخلى فإنها تعتبر فاسخة له عملاً بالمادة الثانية من التقنين المدنى ، أما إذا كان القانون الداخلى لاحقاً للمعاهدة ، فقد ذهب الرأى القائل بوحدة القانون الدولى والقانون الداخلى إلى أن الواجب المفروض على الدولة بالوفاء بالتزاماتها الدولية يستتبع اعتبار المعاهدة فى مرتبة أعلى من القانون الداخلى ، ومن ثم فإنها لا تنسخ بقانون داخلى لاحق إعمالاً لقاعدة تدرج التشريع . ولكن القائلين بازدواجية القانون الدولى والقانون الداخلى ذهبوا إلى أنه عند تعارض القانون الداخلى اللاحق لأحكام معاهدة دولية سابقة فإنه يعمل فى شأنها بالقواعد التى تحكم تعارض القوانين الداخلية المتعاقبة فيعتبر القانون الداخلى ناسخاً للقانون السابق عليه دون نظر لما يفرضه القانون الدولى من التزامات [1] .

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على اعتبار المعاهدة جزءاً من التشريع المصرى الداخلى فتقيد ما سبقها من تشريعات [2] .

وتطبيقاً لذلك تكون معاهدات تجنب الازدواج ومنع التهرب الضريبى الدولى وكذلك المعاهدات الاقتصادية التى عقدتها مصر مع الدول الأخرى والتى قد تتضمن مسائل ضريبية مثل الاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج دورة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجال تجارة السلع والخدمات الموقعة فى مراكش بالمغرب بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٤ والتى انضمت إليها مصر ، وصدر بهذا المعنى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع فى ١٥ يونية ١٩٩٥ ووافق مجلس الشعب على هذا القرار فى ١٩٩٥/٤/١٦ .

هذه الاتفاقيات جميعاً تطبق فى حالة تعارضها مع أى قانون ضريبى أو غيره باعتبارها لاحقة ولأن قواعد المعاهدات تسمو على القانون الداخلى .

٣ـ العرف الدولى :

يقصد بالعرف الدولى مجموعة الأحكام القانونية غير المكتوبة التى تنشأ من تكرار التزام الدول لها فى تصرفاتها مع غيرها فى حالات معينة بوصفها قواعد

١ـ محمد كمال عبد العزيز ـ تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه ـ الجزء الأول ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٩٥ ص ١٧٠٥ وما بعدها .

٢ـ المرجع السابق ـ ص ١٧٠٦ وما بعدها .

تثبت لها فى اعتقاد غالبية الدول المتحضرة وصف الإلزام القانونى [1].

ويختلف العرف عن العادة إذ أنه على الرغم من أن كلا منهما سلوك يتكرر مرة بعد أخرى ، إلا أن هناك فارقاً جوهرياً بينهما . فالعادة خطوة فى تكوين العرف ولكنها لا تخلق عرفاً دولياإلا إذا أسست على الشعور بالالتزام [2] .

والعرف ليس نتاج السلوك الشكلى المتطابق فى مجال العلاقات الدولية ولكنه أيضاً نتاج للتشريع الوطنى المتطابق والقرارات المتشابهة الصادر عن السلطة التنفيذية فى مختلف الدول والتى تباشر الدولة بواسطتها وعبرها وظيفة التشريع [3].

وتشكل أحكام المحاكم الوطنية من خلال الفصل فى المنازعات التى لها صلة بالقانون الدولى العام طريقة فى التعبير عن العرف الدولى . كما تمهد أحكام المحاكم الدولية المتنوعة بتواترها فى إنشاء العرف الدولى لأنها عنصر أساسى فى الممارسات الدولية اللازمة لإنشاء السوابق [4].

والجدير بالذكر أن العرف لا يلعب من الناحية العمليه دوراً ملموساً فى القانون الضريبى الداخلى بسبب القاعدة الدستورية التى تعرف بقاعدة « قانونية الضريبة » على أن العرف الإدارى فى مجال الضريبة قد يكون مصدراً من مصادر هذا القانون استثناء مع ملاحظة أنه يمكن للإدارة الرجوع فيه .

وقد يحيل القانون الضريبى الداخلى إلى القواعد المستمدة من العرف كما هو الحال فى قانون ضريبة الدخل المصرى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ الذى ينص فى مادته ٢٧ / ٢ على أن تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة يكون بعد خصم جميع التكاليف وخاصة الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقاً للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة . ولكن الأمر ليس كذلك فى مجال القانون الضريبى الدولى إذ يعترف بالعرف لأن القواعد والطرق المتبعة فى تطبيق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبى التى لا تجد بصفة دائمة أساسها وتبريرها فى المبادئ العامة للقانون الدولى تستعد بصورة ملموسة تلك القواعد والطرق المتبعة فى تفسير القانون الضريبى الداخلى [5] .

والمثل التقليدى الذى يشير إلى الدور الذى يلعبه العرف الضريبى الدولى يبدو عند عقد اتفاقيات تجنب

١- الدكتور حامد سلطان وآخرين – المرجع السابق ص ٤٧ .

٢- الدكتور على إبراهيم ص ٤١٦ .

٣- المرجع السابق ص ٢٢٣ .

٤- المرجع السابق ص ٥٦٩ .

5. Juris- Classeur- Fiscal Fasc, 14.n9

الازدواج الضريبى بين الدول إذ توضح هذه الاتفاقيات الأموال أو الدخول أو النشاط أو العمليات الخاضعة للضريبة التى يجب تجنبها بسبب تكرارها . وأنه لما كانت قاعدة الإقليمية تستبعد الاستقطاعات الضريبية التى تتم طبقاً للقوانين الداخلية للدول المتعاقدة فإنه ينتج عن ذلك قاعدة عرفية مقتضاها أن الاتفاقيات المذكورة تلزم كل دولة متعاقدة بالآتى :

١ـ إعفاء المادة الخاضعة للضريبة طبقاً للقانون الداخلى لها .

٢ـ إخضاع المادة التى يسمح القانون الداخلى بإخضاعها للضريبة .

ومن ثم فإن معظم دول العالم تسمح للاتفاقيات الدولية بإمكانية تجنب الإلتزامات التى تقع على الممولين والتى يفرضها القانون الداخلى أو التخفيف منها ، وعلى العكس لا تسمح تلك الاتفاقيات بزيادة عبء الضريبة سواء بزيادة سعرها أو إنشاء ضرائب جديدة ، لذلك توصف الاتفاقيات الدولية الضريبية بأنها ذات أثر سلبى [١] .

ولهذا فإن البرلمان الفرنسى عندما أراد الخروج على هذه القاعدة العرفية تبنى نصاً ذا أثر محدود مقتضاه إخضاع كافة الدخول التى مصدرها فرنسا للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بمقتضى اتفاقية دولية لتجنب الازدواج الضريبى [٢] .

ولكن يلاحظ أن هذا النص الداخلى يفسر تفسيراً ضيقاً.

ويلاحظ أن هذه القاعدة العرفية تستخلص من نية الأطراف المتعاقدة حيث أن اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبى موضوعها الرئيسى هو إلغاء ظاهرة الازدواج الضريبى ، وبالتالى من المتعذر إنشاء حالات جديدة فى هذه الاتفاقيات لفرض الضرائب أو زيادتها ليس منصوصاً عليها فى القانون الضريبى الداخلى برغم مخالفة هذه القاعدة لنصوص المعاهدة التى يراد تطبيقها ولمبادئ القانون الدستورى فى بعض الدول التى تعتبر المعاهدات الدولية أسمى من القوانين الداخلية كما هو الحال فى المادة ٥٥ من الدستور الفرنسى [٣] .

والخلاصة أن العرف يعد أحد مصادر القانون الضريبى الدولى رغم أن دوره ما زال محدوداً .

٤ ـ الفقه :

يعتبر الفقه مصدراً غير مباشر من مصادر القانون الضريبى الدولى وهو يشمل مذاهب كبار المؤلفين والمنظمات المتخصصة فى المجال الضريبى ومؤلفاتهم فى المالية العامة والتشريعات الضريبية فى مختلف الدول، ويعد قوة أدبية تستند إليها الدول عند إعداد تشريعاتها كما يسترشد بها القضاء فى وضع الحلول .

وقد تصدر الإدارة الضريبية منشورات وتعليمات تفسيرية تتعلق بكيفية تفسير وتطبيق قانون الضريبة أو

١- المرجع السابق - بند ٩٩ .

٢- قانون رقم ٥٩ / ١٤٧٢ فى ٢٨ ديسمبر ١٩٥٩ (مادة ٣ / ٣) والذى أضيف إلى مجموعة الضرائب العامة الفرنسية بمقتضى (المادة ٤ مكرر ، والمادة ١٦٥ مكرر ، ٢٠٩ / ١) .

٣- المرجع السابق - بند ١٠٠ .

لائحته التنفيذية أو اتفاقيات تجنب الازدواج ومنع التهرب الضريبى التى عقدتها مع الدول الأخرى .

وهذه المنشورات أو التعليمات تتمتع بقوة ملزمة بالنسبة لموظفى الإدارة الضريبية الخاضعين للسلطة الرئاسية لها والذين يتحتم عليهم طاعة رؤسائهم . أما بالنسبة للممولين فلا التزام عليهم بتطبيقها ، ذلك أن تفسير الإدارة الضريبية للقانون أو اللوائح لاتقيد الممولين ولا تفرض عليهم أى التزام ، وإنما يتقيدون بالقوانين ذاتها وتفسير المحاكم لها .

على أن الأمر يختلف إذا استمد من هذه المنشورات أو التعليمات حقوقاً ، وقامت الإدارة الضريبية بمخالفة هذه المنشورات أو التعليمات التى يمكن وصفها عندئذ بأنها بمثابة لوائح تؤثر فى مراكز الممولين . عندئذ يستطيع الممول أن يطعن فى تصرف الإدارة الضريبية وكذلك الشأن إذا رتبت المنشورات أو التعليمات إلزاماً على الممول ، فإنه يستطيع أيضاً أن يطعن فيها إذا قدر أنها سليمة قانونا وذلك عن طريق دعوى لإلغاء ضد هذه المنشورات أو التعليمات .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصرى أن المواد ٣٨ و٦٤ و٦٥ و١١٩ و١٢٠ من الدستور مفادها أن الدستور قرر بحسم ووضوح أنه لا يجوز إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا طبقاً للأحكام والقواعد والإجراءات التى نص عليها فى قانون . ولا يجوز على أى وجه أن تقوم الإدارة الضريبية بناء على أداة أدنى من القانون بفرض أو تعديل أو تحصيل أو الإعفاء من الضريبة ، وإلا كان عملها غير مشروع ومخالف لصريح نص الدستور والقانون المنظم للضريبة إن وجد وبالتالى فإن المركز القانونى للخضوع أو الإعفاء من الضريبة مصدره أحكام القانون الضريبى ذاته التى تحدد الأركان الشرعية الأساسية للضريبة وليس ما تقرره الإدارة الضريبية المخالفة للدستور والقانون ولا يكون لها ولو مضى الزمن عليها أى أثر قانونى ما لم ينص القانون على غير ذلك صراحة نصوص صريحة وقاطعة الدلالة [١] .

ويذهب البعض فى فرنسا إلى أن إجابات وزير المالية على الأسئلة البرلمانية التى يدلى بها أو التصريحات التى يدلى بها المسئولون عن الإدارة الضريبية والتى تتضمن تفسيراً معيناً لقاعدة ضريبية داخلية أو دولية تكون ملزمة للإدارة الضريبية [٢] .

وفى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وهولندا وفرنسا يوجد ما يسمى بالقواعد Rulings وهى قرارات مشتقة يحصل عليها المواطن الذى يتوجه إلى الإدارة الضريبية لمعرفة وضعه الضريبى أو المعاملة الضريبية التى سوف يخضع لها فى أحوال معينة . وتجيبه الإدارة الضريبية على ذلك . وهذه الإجابة المسبقة ملزمة لكل من الإدارة الضريبية والمواطن دون أن يتعدى نطاق الإلزام الطرفين [٣] .

١- الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٣

2. Bruno Gouthiere : opcit. p. 15.

٣- الدكتور السيد عبد المولى ـ الضرائب والمعاملات الدولية ـ المرجع السابق ، ص ٦٠ .



٥ـ أحكام القضاء :

يقصد بأحكام القضاء كمصدر من مصـــــادر القانـــــون الضريبى الدولى مجموع الأحكام التى تصدرها المحاكم وهى تفصـــل فى المنازعات بين الممولين والإدارة الضريبيـــة أو إذا تعلـــق النزاع بتطبيـــق وتفسير اتفاقيـــات دولية ضريبيـــة والأصل أن هذه المنازعـات تعـــرض على محـــاكم الدولة المختصـــة بنظر منازعات الضرائـــب ، ومـــع ذلـــك فتوجـد محكـــمة الجماعـــة الأوربيـــة Cour de justice de communautes europeenes يدخل فى اختصاصها فصل المنازعات عند تعارض فرض الضريبة على الممولين مع التعليمات الصادرة من الجماعة الأوربية .

وتعد أحكام المحاكم الدولية وأحكام المحاكم الوطنية المصدر الاستدلالى للقانون الضريبى الدولى .

وتعد من العوامل التى يأنس إليها القضاء والخصوم ويسترشدون بها للوصول إلى استنباطها . فهى سلسلة من القرارات الحاسمة وصدرها أشخاص منزهون عن الغرض فى شأن تطبيق أحكام القانون فى شتى الخصومات ومن شأن هذه الأحكام أن تساهم مساهمة جدية فى تكوين القانون غير المكتوب [١] .

٦ـ مبادئ القانون العامة :

يقصد بالمبادئ القانونية العامة فى المجال الدولى القواعد القانونية غير المكتوبة فى حالة فقدان كل قاعدة قانونية دولية منصوص عليها فى المعاهدات أو يقضى بها العرف فهى مبادئ وضعت أصلاً وموحدة ومعروفة وسبق أن أقرتها الأمم المتحضرة (أى المستقلة) فى تشريعاتها الوطنية . وهذه المبادئ تعد مصدراً أساسياً مستقلاً ومباشراً للقانون الدولى ويشترط أن تتلاءم مع ظروف العلاقات الدولية .

والمبادئ العامة للقانون يوجد أصلها فى التشريعات الداخلية كما ذكرنا . وتستخلص من القواعد الدستورية والقوانين العادية واللوائح والقرارات الصادرة من السلطة التنفيذية والأحكام الصدرة عن المحاكم الوطنية .

---

١ ـ الدكتور حامد سلطان وآخرين ـ المرجع السابق ـ ص ٥٣ .



رأس المـال المرخـص به
٥٠٠ مليون دولار أمريكى



بنك فيصل الإسلامى المصرى
شركة مساهمة مصرية

رأس المال المصدر والمدفوع
١٣٢ مليـــون دولار أمريكى

نتائج أعمال البنك عن الربع الأول من العام المالى الحالى

والمنتهى فى ٣١ مارس ٢٠٠١م

بيان بالنتائج المحققة	نهاية مارس ٢٠٠١م	التاريخ المقابل من العام السابق	معدل النمو %
	مليون جم	مليون جم	
▪ إجمالى أصول البنك.	٩٤٠٧,٦	٨٤٤٤,٤	١١,٤
▪ جملة ودائع العملاء.	٧٨٥٧,١	٦٨٦١,٤	١٤,٥
▪ أرصدة التوظيف والاستثمار.	٨٧٤٤,٣	٧٨٣١,٦	١١,٧
▪ حقوق الملكية.	٣٤٤,٣	٣٠٤,٨	١٣,٠
▪ المخصصات.	٦٢٤,٠	٥٦٨,٩	٩,٧

ويتيح البنك لعملائه مجموعة متكاملة

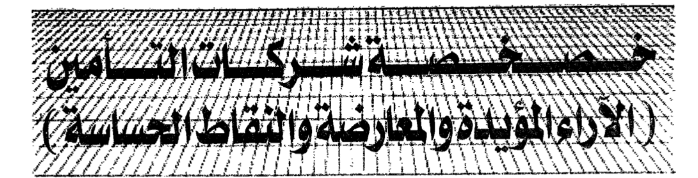
من الخدمات المصرفية المتميزة تؤدى بأحدث الوسائل وتشمل :

- أوعية إدخارية متعددة المزايا ومتنوعة الآجال والخصائص... بالجنيه المصرى والعملات الأجنبية... تتفـــق جميعـــها وأحكام الشريعة الإسلامية... تحقق عوائد تنافسية فى السوق المصرية.
- تمويل المشروعات فى شتى الأنشطة الاقتصادية من خلال أدوات التوظيف الإســـلامية كالمرابحـــات والمشـــاركات والمضاربات وغيرها.
- بيع وشراء النقد الأجنبى وتحصيل الشيكات والكمبيالات وأداء خدمات التحويلات الخارجية من خـــلال إدارات متخصصة وشبكة واسعة من المراسلين وكذا أداء خدمة التحويلات المحلية بالجنيه المصرى باستخدام نظام السويفت.
- خدمة الصارف الآلى التى تتيح التعامل مع البنك لمدة ٢٤ ساعة يومياً و٧ أيام أسبوعياً فضلاً عن خدمـــة البنـــك الصوتى.
- خدمات أمناء الاستثمار وتتضمن تأسيس الشركات وتلقى الاكتتاب وإنشاء اتحادات المـــلاك ومتابعـــة التنفيـــذ والإشراف المالى والإدارى على مشروعات العملاء وتسويق الأراضى والعقارات وإقامـــة المعـــارض فى الداخـــل والخارج وسداد كافة الالتزامات الدورية نيابة عن العملاء.

فروع البنك

المركز الرئيسى وفرع القاهرة : ١١١٣ ش كورنيش النيل . فروع : الأزهر . غمرة . مصر الجديدة . الدقى
أسيوط . سوهاج . الاسكندرية . دمنهور . طنطا . بنها . المنصورة . المحلة الكبرى . السويس . الزقازيق
الإدارة العامة لأمناء الاستثمار لخدمتكم فى المجالات العقارية والاستثمارية ؛ ومقرها ١٧ ش الفالوجا . العجوزة . ت : ٢٠٢٦٤٠٨





خصخصة شركات التأمين
(الآراء المؤيدة والمعارضة والنقاط الحساسة)

بقلم
سمير سعد مرقص
مدير الإدارة العامة للجان إعادة النظر بمصلحة الضرائب

مقدمة :

●● أكدت التقارير الاقتصادية المحلية أو الدولية سواء التي تعدها الجهات والبيوت المتخصصة من جهة أو البنك الدولي من جهة أخري ان الاداء الاقتصادي والمالي في مصر قد تحسن في الفترة الاخيرة وانه شهد نموا وتقدما ملحوظا ومن ابرز المجالات التي ظهرت فيها ابداعات وانعكاسات الاصلاح الاقتصادي هي الخصخصة التي تعتبر مطلبا ومقدمة للاصلاح المالي الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاصلاح الاقتصادي وان خصخصة البنوك وشركات التأمين يتم في اطار برنامج الاصلاح الاقتصادي ولكن بشروط محددة وفي ظل رقابة صارمة من اجهزة الرقابة المالية في مصر.

** كما وأنه بانضمام مصر الى اتفاقية الجات فإنه يتحتم على مصر فى اطار هذه الاتفاقية ان تفتح المجال لرأس المال الاجنبى فى مجال الخدمات المالية التى تشمل البنوك وشركات التأمين . لان هذه الاتفاقية التى وافقت عليها مصر فى اطار منظمة التجارة العالمية لا تتحدث عن ملكية رأس المال ولكنها تتحدث عن تدفق الخدمات فى إطار التزامات محدوده .

** وقد وافقت مصر ضمن بنود هذه الاتفاقية على تدفق الخدمات رأس المال كالبنوك وشركات التأمين والبورصة والصرافه .. .. إلخ وقد وضعت مصر فى ملحق خاص بها التزامات خاصة عندما يكون هناك اضطراب فى سوق المال فى مصر حيث حددت الحكومة ضمانات لمنع اضطراب السوق مما يجعل لمصر خصوصية فى اطار الضوابط التى حددتها فى الملحق الخاص بها فى اتفاقية الجات بما يعطى لها حريه وضع المعايير والضوابط الكفيلة بتحقيق الاستقرار فى سوق رأس المال .

كل ذلك اعطى خصوصية لخصخصة شركات التأمين



ومزاولة الاجانب هذا النشاط فى مصر و كفلت تدخل الدولة لتحقيق الاستقرار المالى .

دور وأهمية التأمين في النشاط الاقتصادي :

** ترتب على اتفاقية الجات فتح اسواق الخدمات فى جميع البلدان بما فى ذلك اسواق التأمين ، وهذا من شأنه أن يوفر للبلدان النامية فرصاً جديدة من اجل توسيع تجارتها وتدعيم افاق نموها الاقتصادى وبالتالى تقرر فتح اسواق الدول النامية لمقدمى الخدمات الاجانب .

** فالتأمين أداة ضرورية لمنظمى المشروعات فى الدول النامية وعامل مساعد فى التجارة والاستثمار العالميين لمساهمته فى التجارة العالمية ومكمل مهم للخدمات المالية يتمكن من خلالها الوكلاء الاقتصاديون من حماية أنفسهم من المخاطر وكذلك حماية الممتلكات الوطنية ، مما يمثل حمايه للمال المستثمر ذاته والمحافظة عليه وبالتالى زيادة فاعليته واستمراره .

** إلا أن خدمات التأمين المناسبة قد تعجز عن توفيرها الشركات الوطنية والمحلية سواء من حيث التنوع أو التكلفة أو الثقة فى امكانية القيام بها أو لعجز امكانياتها عن القيام بذلك والوطنية الحقيقية للتأمين باعتباره جزءاً من المكون المالى للنشاط الاقتصادى تعتمد على نظرية المشاركة فى المخاطر أو الاشتراط لمصلحة الغير وآليه تحويل لمخاطر يحول بموجبه المؤمن عليه الخطر الذى يتعرض له الى شركة التأمين مقابل دفع أقساط مما يمكن الانشطة الاقتصادية المختلفة والافراد من تقليص محاذير المستقبل والتصرف حيالها ومواجهتها بأقل خسائر وتتعدد سياساتالدوله وأدواتها فى تشجيع هذا النشاط والتعامل معه بل يختلف هذا الدور فى الدوله الواحده حسب هدف واستراتيجية الدولة فى كل مرحلة.

** ويرى البعض [1] أن هناك اربعة مشاكل رئيسية فى مجال لا يمكن حلها إلا من خلال الخصخصة .

١ - أن النشاط التأمينى فى مصر لا يحقق الهدف المرجو منه حيث يبلغ معدل التأمين ٠,٤ ٪ بينما يصل فى الكثير من دول العالم الى ٦ ٪ .

٢ - عدم تقديم شركات التأمين لأنواع مختلفة من الوثائق التى تناسب لكل الأنشطه الاستثمارية .

٣ - عدم قدرة هيئة الاشراف والرقابة على التأمين على فرض قراراتها على الشركة وقيامها بالدفاع عن الشركات وليس الدفاع عن حقوق حملة الوثائق .

٤ - رأس المال الهزيل للشركات وعدم وجود كوادر تأمينية مدربه على أحدث النظم العالمية .

**** آراء المؤيدين لخصخصة شركات التأمين :**

١ - أن خصخصة شركات التأمين ضرورية حتمية تتطلبها ظروف العصر والمتغيرات العالمية حولنا .

٢ - ان الخصخصة ستؤدى حتما إلى اتساع مساحة المنافسة بين الشركات وتطوير العمل ودفع عجلة الادارة وتطوير العمل بها بجانب تحسين الخدمة التأمينية واستحداث عمليات تأمينية جديدة وتطوير التدريب التحويلى للأستفادة منه فى اعادة هيكل الشركات .

(١) من واقع تقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب على مشروع القانون خصخصة البنوك وشركات التأمين .



٣ ـ أن الخصخصة فى شركات التأمين ستؤدى الى توفير وظائف تأمينية جديده لم تكن موجودة من قبل فى مصر.

** وهذا سيكون فى صالح شركات التأمين والمتعاملين معها وفى نفس الوقت نتيجة الخدمات المتطورة التى ستؤديها الشركات لهم .

٤ ـ أن الخصخصة ستؤدى الى التخلص من كثير من السلبيات التى تحد من حرية هذه الشركات .

٥ ـ تطوير هذا القطاع والاستفادة مما وصل إليه العالم فى مجال التأمين القومى بصفه عامه .

٦ ـ أن خصخصة شركات التأمين سوف تؤدى الى تنشيط البورصة وزيادة كفاءتها وفاعليتها عن طريق سوق الاكتتاب لأسهم الخصخصة والاسواق الثانوية الخاصة بتداول الاسهم والسندات التى تطرحها اضافة إلى محافظ الاوراق المالية التى يتم تكونها فى هذه الشركات كأستثمارات .

٧ ـ نظرا للجاذبية الكبيرة لاسهم شركات التأمين فى كل من سوق الاكتتاب والسوق الثانوى فسوف يؤدى ذلك الى زيادة طلب الاجانب على هذه الاسهم مما يساهم فى زيادة الطلب واتساع نشاط البورصة وإنتقالها للعالمية .

٨ ـ أن خصخصة شركات التأمين ستؤدى الى زيادة كفاءتها عن طريق الاستفادة أكثر بكفاءات وخبرات جديده وتعمل بأسلوب تجارى وفقا لما تفرضه ظروف السوق .

٩ ـ ان الخصخصة سوف ينتج عنها توسيع قاعدة الملكية ومن ثم تنشأ جمعيات عمومية قوية قادرة على محاسبه الإدارة .

١٠ ـ ان الخصخصة مطلب ملح فى هذا القطاع الحيوى لتحقيق زيادة الكفاءة وحسن استخدام الموارد وتوليد معدلات نمو مرتفعة تسمح بمزيد من فرص التوظف .

**** آراء المتحفظين :** (١)

بقدر ما يتميزيه الاتجاه نحو خصخصة البنوك من معارضة وتخوف سواء من المتخصصين أو غير المتخصصين فأن الغالب بالنسبة لخصخصة شركات التأمين هو التحفظ وهذه التحفظات تغلب عليها الرغبة فى نجاح خصخصة هذه الشركات وضمان زيادة كفاءتها وفاعليتها من جهة وحماية مدخرات المتعاملين معها من جهة اخرى وزيادة قدرتها على المنافسة العالمية فى ظل التطبيق الكامل لاتفاقية الجات التى سوف تؤدى الى تحرير تجارة الخدمات ومنها الخدمات المالية المتمثلة فى البنوك وشركات التأمين .

كما وان بعض هذه التحفظات تعود الى بعض العقبات التى ستواجه خصخصة هذه الشركات والتى سيقوم الباحث بتحليل بعضها تفصيلا واهمها مشكلة تقييم العقارات المملوكه لشركات التأمين ونسبة ملكية الاجانب المسموح بها فى رأسمال هذه الشركات وأهم هذه التحفظات هى :

---

(١) توصيات مؤتمر خصخصة شركات التأمين (التحديات والاثار) الذى اقامته الاهرام الاقتصادى مع نقطة التجارة الدولية بوزارة التجارة مارس ١٩٩٨ .



١ ـ ضرورة التمهل فى عملية خصخصة قطاع التأمين لاثره المباشر والخطير على الاقتصاد القومى .

٢ ـ ضرورة أن تسبق عملية الخصخصة اعادة تنظيم وهيكلة شاملة لهذا القطاع وخاصة بالنسبة للكوادر الفنية والامكانيات والآليات .

٣ ـ عدم السماح بتجاوز ملكية الاجانب ٥٠٪ من رأس مال هذه الشركات حاليا والاتجاه نحو زيادة هذه النسبة مستقبلا بعد اكتمال تهيئة هذه الشركات وتوائمها مع الخصخصة وتحقيق الهدف من خصخصتها .

٤ ـ ضرورة المساندة الكاملة من الدولة لحل مشاكل الخصخصة لهذا القطاع على الاقل لحين الانتهاء من الخصخصة .

٥ ـ حتى تنجح عملية الخصخصة لابد من بذل جهود نحو خفض التكاليف سواء المتعلقة بالانتاج وترشيد المصروفات العمومية والادارية وتطوير البحوث المتعلقة بالسوق التأمينية وعملاء التأمين حتى يتسنى تخفيض الاقساط وتطوير الخدمة التأمينية حتى تستطيع هذه الشركات منافسة الشركات الاجنبية والدولية فى هذا المجال .

٦ ـ الانتقال من الدور الرقابى المباشر عن طريق ملكية رأس المال الى الدور الرقابى غير المباشر الفنى عن طريق زيادة كفاءة دور ووظيفة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين واستحداث أدوات رقابةإدارية وفنية وذلك لضمان حقوق حملة الوثائق وضمان حصولهم على حقوقهم طبقا لشروط العقود المبرمة بينهم وبين هذه الشركات سواء قبل أو بعد الخصخصة.

وكذلك تحديد الحد الاقصى للتعامل فى العمليات التأمينية لاتتجاوزها اى شركة فى ضوء امكانياتها ورؤوس اموالها واستثماراتها لضمان عدالة المنافسة بين هذه الشركات وحتى لا تندفع هذه الشركات الى مغامرات غير محسوبه وللحفاظ على حقوق المؤمن عليهم واجراء دراسة مستفيضة للشركات التى ترغب فى الدخول الجديد لسوق التأمين تشمل الجدوى الاقتصادية والاجتماعية واضافة خدمات تأمينية جديدة .

٧ ـ وضع معايير لاداء عمل شركات التأمين بما يكفل الرقابة عليها فنيا والارتقاء بمستوى ادائها وكذلك ميثاق شرف لمهنة التأمين والعاملين بها والممارسات والعلاقات بين هذه الشركات وبعضها وكذلك بينها وبين عملائها من حملة الوثائق لتعمل على تقليل المنازعات ولحل مشاكل التطبيق والارتقاء به .

٨ ـ لما كان مآل نشاط التأمين لشركات التأمين الى التخصيصية فأننا نكون بصدد حماية المتعاقدين الحاليين والمرتقبين من استغلال هذه الشركات واحتكارها للنشاط التأمينى ومن ثم يجب تفادى ذلك من خلال :

أ) الاتجاه الى انشاء والسماح بنشاط التأمين التعاونى ليعمل الى جانب هذه الشركات لحماية عملاء التأمين ولمنع المغالاة فى شروط واقساط التأمين ولوضع ضوابط حاكمة فى السوق التأمينى .

ب) الاسراع باصدار قانون منع الاحتكار وتخصيص

(١) رأفت السكرى ـ لوبى حملة السندات ـ مجلة البورصة المصرية ـ العدد ١٥٩ ـ ٢٩ مايو ٢٠٠٠ ص ٢٢ .



جزء هام به لمعالجة الاحتكار فى مجال النشاط التأمينى .

٩ ـ لما كانت العمالة والوظائف التأمينية من الوظائف بالغة التخصص ومن ثم يجب المحافظة عليها فى ظل الخصخصة لصعوبة اجراء تدريب تحويلى لها أو الاستغناء عنها واستبدالها ، وضرورة تدخل الدولة بالنسبة لحقوقهم وتضمينها عقود الخصخصة .

١٠ ـ ضرورة تطوير مناهج التأمين فى كلية التجارة فى ظل الخصخصة ونقل التجارب والمستحدثات العالمية فى هذا المجال .

١١ ـ أن شركات التأمين تحقق ارباحا كبيرة ونشاطها فى ازدهار سنويا ومن ثم فلا يوجد مبرر لخصخصتها وخاصة ان تجربة الخصخصة كان الهدف منها وقف نزيف الخسائر واعادة الهيكلة ورفع الاعباء عن الاقتصاد القومى.

**** رأي الباحث :**

باستعراض الاراء المؤيدة والمتحفظة يتضح انه لا خلاف على حتمية خصخصة شركات التأمين ولكن التحفظات كلها تدور حول ادوات واساليب الخصخصة لتحقيق خصخصة باقل قدر من الاثار الجانبية غير الملائمة بالنسبة لهذا القطاع الحيوى الذى يتعدى اثارها هذه الشركات الى الاقتصاد القومى ككل .

ـ اضافة الى وجوب خضوعه لرقابة فعالة حرصا على اموال اصحاب الوثائق وحقوقهم مما يجعل الخصخصة تخضع لضوابط ومعايير تتناسب مع هذا القطاع المالى الخطير .

ـ اضافة الى ان هذا القطاع فعال ومؤثر فى الموازنه بين الادخار الذى يتمثل فى اقساط التأمين فى العديد من فروع التأمين والاستثمار متمثلا فى التوظيف الامثل لهذه الاموال الذى لا يجب ان يسير منعزلا عن سياسة الدولة فى الاستثمار لزيادة فاعلية وتأثير هذا القطاع فى التنمية . مع مراعاة اعتبارات المنافسة ومنع الاحتكار .

ـ ان قطاع التأمين له خصوصية تتمثل فى أن نجاح هذا القطاع مرتبط بحجمه ومن ثم يجب الحرص على اشتراط حد ادنى لرأسمال هذه الشركات لضمان نجاحها وتحقيق اهدافها .

ـ ان ادارة هذا القطاع بعد الخصخصة يجب ان تتم من خلال ادارة فنية متخصصة مع وجود حد ادنى للخبرة والتأهيل المتخصص ضمانا لعدم عشوائية القرار ووضع معيار مناسب فى هذا الصدد.

المشاكل الساخنة في مجال خصخصة
شركات التأمين

الى جانب المشاكل التى سبق الاشاره اليها هناك مشكلات تستحق وقفة متأنية معها ومعالجة خاصة لها وهى :

أ) مشكلة تقييم الاصول والخصوم فى شركات التأمين التى سيتم خصخصتها .



ب) بيع شركات التأمين لشركات التأمين الأجنبية .

ج) الاستعانة بالخبرة الاجنبية فى مجال التأمين بعد خصخصة هذه الشركات .

د) دور الدولة فى خصخصة شركات التأمين .

أ) مشكلة تقييم الاصول والخصوم فى شركات التأمين:

أن أول متطلبات الخصخصة هو تحديد القيمة الحقيقة والعادلة لهذه الشركات بهدف الخصخصة وهذا يتطلب اعادة تقييم الأصول والخصوم ليس وفقا لقيمتها الدفترية ولكن وفقا لقيمتها السوقية .

١ ـ لا تثير معظم الاصول مشكلة فى تقييمها باستثناء الاراضى والعقارات التى يجرى حسابها وفقا لقيمتها التاريخية أو القيمة التى حصلت بها عليها أو التكلفة فى حالة تشييد هذه العقارات وجزء كبير منها وخاصة المبانى اصبح له قيمة تذكارية بالرغم من انه قائم وبحالة جيدة وتزداد قيمته مما يخلق تناقضا بين القيمة الدفترية والقيمة الحقيقية ففى الوقت الذى لا تتجاوز فيه قيمة العقارات المملوكة للشركة ٥٠٠٠٠ جنيه تتراوح قيمتها الفعلية بين ٤٠ – ٥٠مليون جنيه.

٢ ـ بالنسبة للخصوم تلجأ شركات التأمين الى تجنيب مخصصات اكبر من اللازم وهذه بطبيعتها احتياطيات فنية ليس هناك حد اقصى لخصمها من الارباح وخاصة فى مجال التأمين على السيارات وهى تمثل نصف مخصصات التعويضات حسب التقرير السنوى لهيئة الرقابة على التأمين فإذا وصلت الى ٢ مليون جنيه فأن حقتها تكون ١ مليون جنيه ومن سيشترى الشركة يكون قد حصل على مليون جنيه غير موجودة بأصول الشركة .

ومن ثم يجب الاستعانة ببيوت الخبرة المصرية وخبراء التأمين فى هذا المجال والخبرات الموجودة فى هذه الشركات والحد من الاستعانة بالخبرة الاجنبية لخلق كوادر مدربة فى هذا المجال ولعجز الميزانيات والحسابات المنشورة عن التعبير عن حقيقة المركز المالى لها و لتقدير قيمتها الحقيقية أو السوقية .

ب) بيع شركات التأمين لشركات تأمين أجنبية :

فى ظل العولمة اصبح العالم قرية كونية كبيرة لم تصبح فكرة الاستثمار الاجنبى مرفوضه طوال الوقت لذاتها ولكن اصبح الامر يتطلب السيطرة على اموال التأمين واستثمارها داخل مصر وعدم استثمارها فى الخارج حتى يتحقق اكبر هدف من مزاولة هذه الشركات لنشاطها فى مصر وخاصة فى ظل خصخصة هذه الشركات خاصة لو تم الغاء الحد الاقصى لمساهمة الاجانب فى رأس مال التأمين .

كما يتطلب الامر الرقابة عليها من حيث مراعاتها الاصول الفنية للتفسير وعدم اللجوء الى المضاربة لمحاولة اغراق الشركات الاخرى ومراقبة التعريفات والتأكد باستمرار من الملاءة المالية لهذه الشركات .. ومن هنا يأتى الدور الرقابى لهيئة الإشراف والرقابة على التأمين التى تمثل الدور الرقابى للدولة فى هذا المجال وضرورة تعاظم دورها فى ظل الخصخصة كما سيتقدم .

والمتتبع لتطور مساهمة الشركات الاجنبية فى نشاط التأمين يلحظ ان اول شركة تأمين عرفتها مصر كان الشركة الوطنية للتأمين ١٩٠٠ وغطى نشاطها افريقيا والشرق الاوسط ثم نشأت أول شركة وطنية لاعادة



التأمين ١٩٥٧ ثم تم تأميم جميع الشركات عام ١٩٦١ كما تم دمج الشركات الصغيرة مع بعضها فتم خفض عددها الى شركات أكبر حجما فى عام ١٩٧٤ .وفى ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنه ١٩٧٧ فى المرحلة الأولى للإنفتاح الاقتصادى سمح لشركات التأمين الاجنبية بالعمل فى المناطق الحرة الاقتصادية وفى عام ١٩٨٠ عدل القانون فأصبح يسمح بالملكية الخاصة لشركات التأمين غير انه ظل يتعين ان تكون ملكيتها مصرية بالكامل . ثم عدل قانون التأمين مرة اخرى فى عام ١٩٩٥ واصبحمسموحا للأجانب أن يتملكوا ٤٩٪ من رأس مال شركات إعادة التأمين ثم أصبح الوضع حاليا يسمح بتملك الاجانب لهذه الشركات دون حد اقصى .

ج) الاستعانة بالخبرة الاجنبية فى شركات التأمين بعد خصخصتها [1] :

هناك اتجاه متنامى فى ظل الخصخصة وبعد السماح بقيام شركات تأمين يمتلك المستثمر الاجنبى فيها نسبة كبيرة من رأس المال الى تعيين مديرين لهذه الشركات من الاجانب ذوى الخبرة فى هذا المجال لتطوير الشركات القائمة وخاصة ان هناك تخوفاً من ان مثل هذا القرار سوف يجعل لهم سيطرة على المخصصات الفنية التى تبلغ عشرة اضعاف رأس مال هذه الشركات مما يلقى على هيئة الرقابة على التأمين مسئولية مضاعفة بالنسبة

ويرى الباحث انه يمكن التوفيق بين الحاجة الى الخبرة الفنية الاجنبية فى مجال التأمين والحد من سيطرتها على الادارة والمخصصات الفنية عن طريق الاستعانة بها كخبرة استشارية يمكن ان تساهم بدورها فى نقل هذه الخبرة الى الخبراء المصريين وتحسين قرارتهم .

اما فى المجال التنفيذى فيمكن أن يناط لهم تنمية الموارد البشرية وخاصة فى مجال الانتاج وتحديث وتنويع التغطيات التأمينية وترشيد وتخفيض المصروفات الانتاجية والعمومية والتى تعانى من خلل كبير .

د) دور الدولة فى ظل خصخصة شركات التأمين :

تلجأ الدولة الى خصخصة شركات التأمين اما لزيادة مواردها من بيع هذه الشركات أو لجعلها تعمل بشكل اكثر كفاءة وفاعلية أو لتدفعها لتعمل باليات جديدة بعيدا عن الترهل الذى اصاب قطاع الاعمال ومن قبلة القطاع العام . وتتعدد اساليب الدولة فى ذلك اما ببيعها الى مستثمر رئيسى أو توسيع قاعدة الملكية أوالخصخصة بزيادة رأس المال عن طريق طرح اسهم بالاكتتاب العام أو تلجأ الى المستثمر الاجنبى فى حالة عدم توفر الادوات السابقة . ولكن عندما تقوم الدولة بالتصريح لرأس المال الاجنبى بالعمل فى صناعة التأمين فأن عليها أن تتأكد من انه سوف يعمل الى جانب رأس المال الوطنى والا يكون له السيطرة والسيادة فى هذا القطاع الحيوى الاستراتيجى .

وقد نادى البعض بأن يكون الدولة الحصة الذهبية لمباشرة

. ٤٧٠،



والدارس للأنظمة المقارنه فى مجال التأمين سيتضح له ان العديد من الدول الكبرى المتقدمة قامت بالابقاء على ملكية الدولة وسيطرتها فى مجال التأمين واعادة التأمين ومنع احتكار وسيطرة الاجانب عليه ومنع استثمار اقساط التأمين خارج البلاد او اعادة الارباح الى موطن رأس المال . وقيود اخرى تتعلق برأس المال والايداعات وانشطة اخرى حظرت على شركات التأمين الاجنبية القيام بها وتدابير اخرى متعلقة بالموظفين والتراخيص والنظم القانونية والادارة وخدمة المستأمنين وحمايتهم وخاصة فى حالات الكوارث مثل الزلازل والحرائق والسيول خاصة بعد زيادة اثارها الاقتصادية فى الفترة الاخيرة حتى لا ترهق طاقات اسواق التأمين وميزانياتها وتحقق تنمية مأمونه .

ويتطلب الامر اعادة صياغه دور هيئة الرقابة على التأمين فى ضوء قرار رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لخصخصة شركات التأمين الذى نص على ان هيئة الاشراف والرقابة على التأمين ستمثل نصيب الدولة فى الشركات وبذلك تصبح الهيئة هى المالكة لحصة الدولة فى هذه الشركات وبهذا يتحقق لها دور المالك والرقيب فى نفس الوقت مما يجعل دور الدولة متوازنا مع وجود الشركات الاجنبية وخصخصة شركات التأمين هوصمام امان فى هذا القطاع الحيوى .

التوصيات

١) عدم التسرع فى خصخصة شركات التأمين والقيام بذلك بشكل تدريجي مع توسيع قاعدة الملكية لتكوين جمعيات عمومية للرقابة الفعالة على الشركات .

٢) ضرورة اصدار قانون ينظم الخصخصة سواء بالنسبة للمؤسسات المالية وغيرها بدلا من اعتماده على القرارات واللوائح .

٣) ضرورة تحديد فترة انتقالية لخصخصة المؤسسات المالية من بنوك وشركات التأمين .

٤) ضرورة تدعيم هيئة الرقابة والاشراف على التأمين واعادة صياغة دورها فى ظل الخصخصة المرتقبة لشركات التأمين لتحقيق اكبر قدر من الكفاءة والفاعلية وللحفاظ على اموال وحقوق حملة الوثائق وتوظيف دور هذه الشركات فى خدمة الاقتصاد القومى .

٥) تحديث قطاع التأمين عن طريق نقل الخبرة الاجنبية والادوات والوسائل والاوعية التأمينية عن طريق الخبراء الذين سوف يتم الاستعانة بهم فى هذا المجال .

٦) اتخاذ الاحتياطات لمنع احتكار الشركات الاجنبية لقطاع التأمين فى مصر او سيطرة الادارة الاجنبية على هذه الشركات .

٧) نقل التقنيات الحديثة وتصميم اوعية تأمينية جديدة تتناسب مع الظروف الاقتصادية وظروف تشغيل شركات الاستثمار لمواجهة كل الاخطار التى تواجهها للتغلب على المشاكل والصعوبات التى تواجه المستثمرين .

٨) ان تقرير اسلوب وشكل الخصخصة تحكمة ثلاثة اعتبارات رئيسية هى زيادة الكفاءة وحسن استخدام الموارد وتوليد معدلات نمو مرتفعه تسمح بمزيد من التوظف والتنمية وهى الهدف الأساسى للخصخصة .





د. محمد طه عبيد
الخبير الاستشارى للتأمين

عرضت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على الوزارة حالة ورثة المرحوم / ماهر منصور سيد أحمد والتى تخلص فى أن المتوفى كان مؤمنا عليه وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتوفى بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٤ وترك زوجة قاصر وابنه ووالدين .

وتبدى الهيئة أنه قد ثار خلاف فى الرأى حول مدى أحقية الارملة فى صرف معاش زوجها المستحق عن نفسها وعن ابنتها .

فيذهب رأى الى أنه لما كانت المادة ٣٣ من القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ تنص على أن : « تصرف المعاشات والمبالغ المتسحقة للقصر الى والدتهم دون حاجة الى صدور قرار وصاية فإذا لم توجد فيتم الصرف الى الولى الشرعى فاذا لم يوجد أحد منهما فتصرف الى متولى شئون القصر الذى تثبت صفته ودرجة قرابته لهم أن وجدت بشهادة إدارية على أنه اذا قدم للهيئة المختصة قرارا بتعيينه وصيا فيتم الصرف إليه بدون هـــذه الشهادة » .

وكانت المادة ١١٢ من القانون المدنى تنص على أنه : « إذا بلغ الصبى المميز الثامنة عشر من عمره وأذن له فى تسلم أمواله لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون كانت اعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون » .

وكانت المادة ١٥٠ من قانون العمل تنص على أنه :«على صاحب العمل أن يسلم الى الحدث نفسه أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته » .

ولما كان المستفاد من تلك الأحكام أنها قد أباحت صرف الأجر الى العامل الحدث بصورة مباشرة وهو النص الاقرب للقياس باعتبار المعاش بديل الاجر كمورد للمعيشة كما أن إدارة معيشة الأرملة وابنائها اقل خطورة من أعمال الإدارة المرخص بها للصبى المميز .

وبناء عليه ينتهى هذا الرأى الى الترخيص بصرف معاش الأرملة القاصر وأبنائها القصر التى شخصها مباشرة خاصة وأن الارملة يفترض ألا يقل سنها عن



السادسة عشر عاما عند الزواج كما أن قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات الوزارية نصت على أحقية الأرملة فى صرف مستحقاتها عن نفسها وابنائها القصر ولم تتضمن ضرورة بلوغ الأرملة سن الحادية والعشرين .

ولما كان من حقها طبقا للمادة ٣٣ من القرار ٢١٤لسنة ١٩٧٧ أن تصرف مستحقات أبنائها القصر دون حاجة الى قرار وصاية فأنه من الأولى أن تصرف مستحقاتها عن نفسها دون الرجوع الى وليها .

ويذهب رأى أخر الى أنه طالما ان القانون المدنى ينص بالمادة ٤٤ فقرة ٢ على أن : « سن الرشد هى احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة » .

ولما كان من مقتض حكم المادة ٣٣ من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه عدم تسليم القصر لمعاشاتهم وانما يتم صرفها لوالدتهم وحيث إن عدم تسلم القصر لمعاشاتهم هدف قصد إليه المشرع .

لذلك فإن تحقق هذا الهدف لا يستقيم مع القول بصرف معاشاتهم الى والدتهم القاصر حتى لو كانت قد تجاوزت سن ١٦ سنة إذ لو كان الأمر كذلك لنص المشرع بالمادة ٣٣ المشار إليها على صرف معاش القاصر اليه إذا تجاوزت سنة ١٦ سنة .

وعلى ذلك وطالما ان هدف المشرع بالمادة المشار اليها هو عدم تسليم القاصر مهما كانت سنه لمعاشه وانما يصرف المعاش الى والدته فعلى ذلك فأنه إذا ثبت أن الوالدة هى الاخرى قاصر فعلى ذلك يسرى عليها فيما يتعلق بالحقوق التأمينية ما يسرى على القصر وعلى ذلك فأن مستحقاتها عن زوجها تصرف لابيها وهو الولى الطبيعى طبقا لقانون الاحوال الشخصية (الولاية على المال) فإذا لم يكن لها اب تطبق احكام المادة ٣٣ من القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ وتسرى هذه القاعدة كذلك فى شأن المبالغ المستحقة للابنة القاصر حيث تصرف لوليها الشرعى - الجد - طالما ان الأم الارملة قاصر ولا يجوز قياس هذه الحالة على الحالات المشار اليها بالرأى الاول والتى اجازت القاصر تسلم امواله وادارتها وكذا التصرف فى اجر عمله ذلك ان الاصل وفقا لأحكام القانون أن سن الرشد هو بلوغ ٢١ سنة وأن اجازة تولى القاصر التصرف فى امواله واجره انما ورد على سبيل الاستثناء والقاعدة أن الاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه .

ويخلص هذا الرأى الى انه لا يجوز للارملة القاصر صرف الحقوق التأمينية المستحقة لها عن زوجها أو تلك المتسحقة لاولادها القصر عن أبيهم .

وقد طلبت الهيئة عرض الموضوع بوجهتى النظر المشار اليهما على مجلس الدولة لابداء الرأى .

وقد تم عرض هذا الموضوع على مجلس الدولة .

وقد انتهى رأى ادارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات بفتواها ملف رقم ٣٥٥/١/٣ الى الاخذ بالرأى الاول والذى يذهب الى احقية الارملة فى صرف المعاش المستحق لها عن نفسها وعن أولادها القصر .

وكان سندها فى هذا الصدد ما نصت عليها المادة

١٢٢ من القانون المدنى التى تنص على صحة اعمال الادارة للصبى الذى بلغ سن الثامنة عشر واذن له فى تسلم امواله لادارتها أو تسلمها بحكم القانون .

وما نصت عليه المادة ١٥٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من انه على صاحب العمل ان يسلم الى الحدث نفسه اجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته .

وقياسا على هذا النص باعتبار ان المعاش بديل عن الاجر الذى يقتات منه الانسان ويباشر به شئون حياته هذا بالاضافة الى عمومية نص المادة ٣٣ من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الاحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية الذى يقضى بصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر الى والدتهم دون حاجة الى صدور قرار وصاية فإذا لم يوجد فيتم الصرف الى الولى الشرعى دون تحديد ان تكون الارملة قد بلغت سن الرشد .

وقد انتهى رأى الوزارة والذى وافقت عليه الاستاذة الدكتورة الوزيرة الى الاخذ فى هذا الشأن بالرأى الثانى للاسباب الاتية :

١ ـ اتفاق هذا الرأى والقواعد العامة فى القانون وان قياس المعاش على الاجر قياس على استثناء من القواعد العامة والاصل انه لا يجوز التوسع فى الاستثناء .

٢ ـ استقر العمل على الاخذ به فى من كل هيئتى التأمين الاجتماعى .

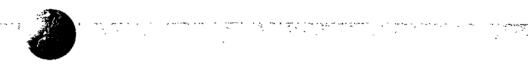
٣ ـ اعدت برامج نظام تطوير العمل والمعلومات وفقا لما انتهى اليه الرأى .

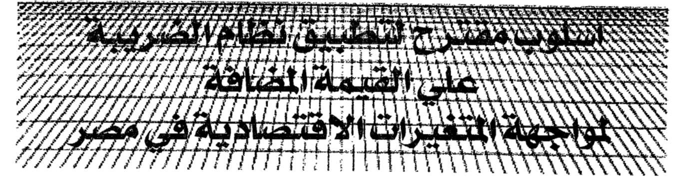
٤ ـ يمكن تعديل احكام القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ بما يتفق وهذا الرأى اذا ما تطلب الامر ذلك .

٥ ـ تقضى الاحكام الخاصة بالصرف بأنه اذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر على ٤٠٠ جنيه فيتعين التأشير على الشيكات المستخرجة بالقدر الزائد عن هذا الحد وفى جميع الاحوال تلتزم جهات الصرف بأن تخطر نيابة الاحوال الشخصية بقيمة المعاش والمبالغ المستحقة واسم من تصرف اليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر فإذا ما قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى جهة الصرف اتخاذ الاجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك القرار اعتبارا من معاش الشهر التالى لاخطار الجهة بالقرار .

والواقع الطبيعى للامور يقضى بأن من يتعامل مع نيابة الاحوال الشخصية أو القضاء أن يكون بالغا لسن الرشد أو ولى شرعى أو متولى شئون القصر .

٦ ـ أن الاخذ بالرأى الاول يؤدى الى تناقض يصعب تداركه فاذا كانت الارملة القاصر مستحقة فى جزء من معاشها كابنة (معاش عن والدها) فيصرف هذا الجزء لوليها الشرعى أو الوصى عليها فى حين انها تقوم بصرف جزء المعاش المستحق لها عن زوجها ومعاش أولادها .





إعداد

دكتور / جلال الشافعي

أستاذ المحاسبة والضرائب بكلية التجارة - جامعة الزقازيق

(بقية)

تكلمنا فى العدد السابق عن أسلوب مقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة لمواجهة المتغيرات الاقتصادية فى مصر - المقدمة والفصل الأول و الفصل الثانى والثالث ونستكمل فى هذا العدد الفصل الرابع وباقى الباحث .

الفصل الرابع

الأسلوب المقترح

لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة فى مصر

يتمثل الأسلوب المقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة فى مصرفي الآتى :

١ - ألا تزيد قيمة الضريبة المفروضة على السلع عما هى عليه الآن ، فى ظل المرحلة الأولى بقدر الإمكان ، حتى لا يرهق المستهلك المتحمل الأساسى للضريبة بعبء أكثر ينوء به كاهله .

لذلك يقترح ما يلى :

أ - أن يكون سعر الضريبة المفروضة على السلع فى كل من مرحلتى الإنتاج وتجارة الجملة موحدا ، بحيث يتضمن الفئات التالية :

- صفر ٪ بالنسبة للسلع التى يتم تصديرها ، والسلع المعفاة من الضريبة التى تستلزم استخدام مدخلات أو مشتريات خاضعة للضريبة ، حتى يمكن أن تتمتع السلع الخاضعة بسعر صفر٪ بالخصم الضريبى عن أى ضريبة سبق سدادها فى مرحلة سابقة .

- ٤ ٪ بالنسبة للسلع الخاضعة للضريبة بسعر ٥٪ فى القانون الحالى .



ـ ٨٪ سعر عام للضريبة ، بدلا من السعر العام بواقع ١٠٪ فى القانون الحالى .

ـ ٢٠٪ بالنسبة للسلع الخاضعة للضريبة ، بسعر ٢٥٪ فى القانون الحالى .

ب ـ معاملة كافة السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون نفس المعاملة التى تسرى على بقية السلع الأخرى ، بحيث تفرض عليها الضريبة على أساس القيمة وليس على أساس الوحدة المادية ، مع مراعاة التفرقة بين السلع الشائعة الاستخدام ، والسلع الاستراتيجية ، والسلع الكمالية أو الترفيهية ، فى تحديد أسعار الضريبة المناسبة لكل منها ، حيث يمتاز فرض الضريبة على أساس القيمة بسهولة حساب الضريبة ، وعدم تغير عبئها مع تغير مراحل الدورة الاقتصادية .

٢ ـ ألا يؤدى تطبيق المرحلة الثانية « تجارة الجملة » إلى اضطراب النشاط الاقتصادى ، إذ أن الضريبة فى هذه الحالة يتم تحصيلها عن طريق المنتجين والمستوردين والموزعين ، كما تتطلب إمساك حسابات ومستندات ودفاتر وسجلات ، وتقديم إقرارات ، والقيام ببعض الإجراءات المعينة ، مما قد يترتب عليه عرقلة الإنتاج والاستيراد والتوزيع ، ما لم يكن نظام الضريبة دقيقا محكما مبسطا ، لا يلزم المكلف إلا بأقل قدر ممكن من الشكليات والإجراءات .

٣ ـ أن يعاد النظر فى هذا الأسلوب المقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة من وقت لآخر بصفة مستمرة ، بحيث يساير ويوائم حركة التنمية الاقتصادية ، باعتبار أن الضريبة تمثل جانبا هاما من الدخل القومى والإنفاق القومى اللذين يتغيران صعودا مع سير وتقدم التنمية .

وهذا يعنى أن يكون هناك ارتباط قريب ومستمر بين الضريبة والتغيرات الأساسية فى الإنتاج والاستثمار والاستهلاك ، وبالنظر الى أنها تغترف منها ، وأنها يجب أن تصمم بحيث تساعد على أن تكون فى الحدود المقررة لها فى الخطة .

٤ ـ أن توضع النظم الكفيلة بتوفير العاملين الاكفاء المنوط بهم تطبيق الأسلوب المقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة ، من ذوى الكفاءات المحاسبية والضريبية ، الذين حصلوا على قسط وافر من التدريب والخبرة ، وأن تستخدم نظم المعلومات المتطورة والأساليب الإلكترونية والحاسبات الآلية الحديثة فى تسجيل المكلفين بالضريبة وتصنيفهم ، وفى فحص الضريبة .

٥ ـ أن يقتصر تطبيق الأسلوب المقترح على السلع الاستهلاكية التامة الصنع ، سواء كانت عادية أو معمرة ، محلية أو مستوردة . ويقصد بالسلع التامة الصنع ما تنتجه الوحدة من منتجات نهائية بغرض البيع ، وكذلك المنتجات التى أجريت عليها عمليات صناعية معينة جعلتها قابلة للبيع على حالتها .



كمـا يطبق الأسلوب المقتـرح على السلع الرأسمـالية التى تقتنى بغرض بيعها أو الاتجـار فيها ، سواء كانت محلية أو مستوردة .

٦ ـ أن تحسب الضريبة على إجمالى ثمن بيع السلعة فى نهاية مرحلتى الإنتاج وتجـارة الجملة ، مع السماح بخصم ما دفع منها فى مرحلة سابقة بشروط معينة . بحيث ينتهى الأمر الى سريانها فى كل مرحلة متأخرة على القـيـمـة التى أضـيـفـت إلى الوعـاء الذى اتخـذ لتحديدها فى المرحلة السابقة . بحيث يسمح للمكلف أن تخصم من الضريبة المستحقة على مبيعاته .

أ ـ الضريبـة التى سبق أن تحملتـها مشـترياته ، إذا كانت السلعة المشتـراه تفنى فى سـبيل إنتاج السـلعة المباعة ، وهو مـا يمثل الضريبة على المـدخلات السابق تحـميلها علـى السلع الوسيطة الداخلة فى إنتـاج سلع خاضعة للضريبة .

ب ـ الضريبـة التى سددت على السلعة المبـاعة ، عند شرائها بمعرفة تاجر الجملة من المنتج .

على أن يراعى تعميم الخصم الضريبى بقدرالإمكان ، بحيث يشمل كل الضريبة المـدفوعة فى المرحلة السابقة للإنتاج وتجارة الجملة . سواء كانـت السلع استهلاكية أو رأسماليـة ، أو من السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانـون ـ محلية أو مـستوردة ـ وكـذلك مواد التـعبـئة والـتغليف ، والمدخـلات من السلع الوسـيطة الداخلة فى الإنتاج بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٧ ـ تحديد الإعفاءات الضريبية لتجارة الجملة ، من حـيث الجـهـات والسلع المعـفـاه وشـروط الإعـفـاء ومبرراته، بحيث تكون نظم وقواعد الإعفاءات موحدة فى كل من مـرحلة الإنتاج ومـرحلة تجارة الجـملة ، منعا لحدوث تضـارب أو آثار سلبية على الاسـتـثمار والأسواق والأسعار المحلية .

٨ ـ أن تخضـع الخـدمات للضـريبة ، وفـقا لما ورد بالجـدول رقم (٢) المرافق لـلقـانون والصـادر بهـا القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ ، على أن يراعى تحديد المقصود « بخدمـات التشغيل للغير » تحـديدا دقيقا ، حيث أثير بشأنهـا العديد من المشاكل التى لم تحسم بعد .

على أن يـتم ذلك بنص فى الـقـانون أو اللائحـة التنفيـذية لبيـان المقصود بخـدمات التشـغيل للغـير الخـاضعـة للضريبـة ، بصورة تفـصيليـة واضحـة ودقيقة ، لا تحتمل التأويل أو اختلاف وجهات النظر.

٩ ـ أن يكون الأصل أن تجـبى الضريبـة من المنتج أو المستورد أو تاجر الجملة عند بيع السلع الخاضعة لها ، ثم ينقلهـا إلى تاجر التجـزئة الذى ينقلها بدوره الى المستهلك ، بحيث لا يزيد من قيـمتها ، بل يحصل على مقدار ما دفعه منها فقط .

١٠ ـ تبسـيط وتسهيل إجـراءات الضريبـة باتباع مايلى :

أ ـ رفع حد التـسجـيل إلى إجمالى مـبيـعات تبلغ



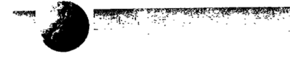
٥٠٠,٠٠٠ جنيه ، من السلع الصناعية المنتجة محليا، أو من مبيعات تجارة الجملة ، حيث يمكن ذلك من القضاء على المصاعب الإدارية التى قد تثور عادة عند خضوع صغار المسجلين للضريبة ، علاوة على أن حد التسجيل المقرر فى القانون الحالى بواقع ٥٤٠٠٠ جنيه يعتبر متواضعا جدا ، ولايتمشى مع تطورالحياة الاقتصادية فى مصر، كما أن الجانب الأكبر من حصيلة الضريبة يتم الحصول عليه من المسجلين ذوى أرقام الأعمال أو المبيعات الكبيرة ، كما يبدو من الجدول التالى الذى يبين توزيع المسجلين وفقا لحجم ورقم الأعمال عن عام ١٩٩٦ /١٩٩٧م:

ومن هذا الجدول يتضح أن ٩٥٪ من حصيلة الضريبة يتم الحصول عليها من المسجلين الذين تبلغ نسبة عددهم ٣٤٪ من إجمالى عدد المسجلين ، والذين تتراوح أرقام أعمالهم ما بين ١٠٠٠٠١ ، ١٠٠٠٠٠٠جنيه ، بينما يتم الحصول على نسبة ٥٪ فقط من جملة حصيلة الضريبة من المسجلين الذين تبلغ نسبة عددهم ٦٦٪ من إجمالى عدد المسجلين ، والذين تتراوح أرقام أعمالهم ما بين ٥٤٠٠٠ ، ١٠٠٠٠٠ جنيه ، كما يتضح أيضا أن ما يساوى ٦١٪ من إجمالى حصيلة الضريبة يتم

توزيع مسجلي الضريبة العامة علي المبيعات وفقا لرقم الأعمال
عن سنة ١٩٩٦ / ١٩٩٧

رقم الأعمال	المسجلون		الضريبة	
	العدد	النسبة ٪	المبلغ بالمليون	النسبة ٪
جنيه			جنيه	
من ٥٤٠٠٠ _ ١٠٠٠٠٠	٣٢٣٢٧	٦٦	٥٩٩	٥
من ١٠٠٠٠١ـ	١١٣٢٢	٢٣	١٠٠٣	٩
١٠٠٠٠٠٠	٣٦٧٧	٨	٢٩٠٣٧	٢٥
من ١٠٠٠٠٠١ـ١٠٠٠٠٠٠٠	١٣٣٩	٣	٧٠٦٧	٦١
من ١٠٠٠٠٠١ فاكثر	٤٨٦٦٥	١٠٠	١١٦٠٦	١٠٠

« المصدر : مصلحة الضرائب علي المبيعات »



الحصول عليها من المسجلين الذين تبلغ أرقام أعمالهم ١٠٠٠٠٠١ جنيه فأكثر ، والذين يبلغ عددهم ١٣٣٩ مسجلا بواقع ٣٪ من إجمالى عدد المسجلين .

وغنى عن البيان أن الأمر يستلزم دقة حصر المنتجين وتجار الجملة الذين تبلغ أرقام أعمالهم حد التسجيل المقترح .

ب ـ تعديل المادة (١٦) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بالنص على أن يقدم كل مسجل إلى مأمورية الضرائب المختصة « إقرار كل شهرين » عن الضريبة المستحقة على مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة لها ، وذلك خلال الستين يوما لانتهاء كل فترة ضريبية، مقترنا بسداد الضريبة .

على أن يتم تنسيق ذلك بحيث تقدم الإقرارات الخاصة بأرقام التسجيل الفردية فى الشهور الفردية من السنة ، وتقدم الإقرارات الخاصة بأرقام التسجيل الزوجية فى الشهور الزوجية من السنة ، مما يؤدى الى تبسيط الإجراءات التى تنعكس على كل من الإدارة الضريبية والمسجلين .

١١ ـ تعديل بعض مواد القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ، ومواد اللائحة التنفيذية ، لبيان القواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق الأسلوب المقترح للضريبة على القيمة المضافة .

١٢ ـ تحديد فترة انتقالية بين صدور التعديلات فى القانون واللائحة التنفيذية ، وبدء التنفيذ العملى لأحكامها ، حتى يمكن للمكلفين فهم واستيعاب الأسلوب المقترح لتطبيق الضريبة على القيمة المضافة وكيفية التعامل مع مصلحة الضرائب على المبيعات ، وإعداد الدفاتر والسجلات التى يتعين عليهم إمساكها، وتقديم الإقرارات وسداد الضريبة من واقعها .

ويقوم الأسلوب المقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة فى مصر على الدعائم والمبررات التالية :

١ ـ إن الأسلوب المقترح يقوم على أساس تطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة الذى يعد أفضل أساليب فرض الضريبة على المبيعات ، والذى يمكن من تحديد العبء الضريبى بدقة فى مرحلتى الإنتاج والبيع بالجملة .

٢ ـ إن التعديل المقترح فى أسعار الضريبة ، وتعديل أسعار الضريبة على السلع الواردة بالجدول رقم ١٠) المرافق للقانون على أساس القيمة ، ورفع حد التسجيل إلى ٥٠٠٠٠٠جنيه ، سوف يؤدى إلى زيادة حصيلة الضريبة ، لاتساع مجال سريانها بدخول تجارة الجملة الى جانب مرحلة الإنتاج والاستيراد ، دون أن يؤدى ذلك إلى زيادة قيمة



الضريبة التى يتحمل بها المستهلكون .

٣ ـ إن الأسلوب المقترح يتجنب تراكم وتكرار الضريبة فى مرحلتى الإنتاج وتجارة الجملة ، حيث يسمح للمكلف أن يخصم من الضريبة المستحقة عليه ما سبق سداده منها عن مشترياته التى ادخلت فى الإنتاج أو أعيد بيعها ، وبذلك فإنه لا يعرقل النشاط الاقتصادى فى صورتيه الإنتاجية والتوزيعية .

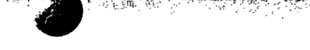
٤ ـ أنه يتلافى العيوب التى يتصف بها نظام الضريبة عند فرضها فى مرحلة الإنتاج فقط ، والتى تتمثل فى الحاجة الى كثير من الضوابط والرقابة على مبيعات المنتجين لبعضهم بعضا ، لامكان إعفائها من الضريبة ، حيث لا ينتج عن خضوعها تراكم فى الضريبة ، عندما يبيع المنتج الثانى السلع إلى تاجر الجملة .

٥ ـ إن الضريبة لا تصيب السلع إلا وهى بين يدى المنتجين وتجار الجملة ، وهى على هذا النحو لا تكلف الإدارة الضريبية جهدا كبيرا ، ومن اليسير إحكام الرقابة عليها ، نظرا لأن المنتجين وتجار الجملة محدودو العدد ، مما يؤدى إلى تبسيط إجراءات التحصيل وقلة نفقاتها ، إذ إن تحصيل الضريبة عند المنبع يوفر فى الوقت والجهد ، ويحفظ حق الخزانة العامة ، فضلا عن أن المنتجين وتجار الجملة يمسكون عادة حسابات منتظمة وعليهم رقابة من جهات متعددة، مما يمكن من تحديد وعاء الضريبة بسهولة، والاطمئنان إلى صحة رقمها . خاصة إذا ما رفع حد التسجيل إلى ٥٠٠٠٠٠ جنيه .

٦ ـ من المعروف أن الضريبة العامة على المبيعات كلما اقتربت من المستهلك كلما خفت أثارها ، إلا أنها كلما قتربت منه كلما زاد عدد المكلفين بها ، واحتاج تحصيلها إلى مجهودا أكبر ، ورقابة أشد ، وأنها كلما بعدت عنه كلما قل عدد المكلفين بها ، وتركزوا فى عدد قليل ، هم أقدرهم على تحمل ما تفرضه من التزامات كإمساك دفاتر وحسابات معينة ، مما يسهل رقابتهم.

وبقدر التوفيق بين الاعتبارين ـ القرب من المستهلك وقلة عدد المكلفين ـ كلما نجح التنظيم الفنى للضريبة ولا ريب أن الأسلوب المقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة فى مصر يوفق بين الاعتبارين الى حد كبير ، بما يقوم عليه من تركيز المكلفين بالضريبة فى المنتجين والمستوردين وتجارة الجملة .

٧ ـ طبقا للأسلوب المقترح لا تسرى الضريبة سوى على السلع الاستهلاكية التامة الصنع ، والسلع الرأسمالية التى تقتنى بغرض الاتجار فيها ، وبذلك



يمكن تلافى المثالب والانتقادات الكثيرة التى ثارت عند تطبيق المرحلة الأولى من الضريبة العامة على المبيعات، بالنسبة للسلع الرأسمالية التى تقتنى بغرض استخدامها فى مزاولة النشاط الإنتاجى .

وقد يعارض البعض فى فرض الضريبة على السلع الاستهلاكية ، استنادا إلى أنه يؤدى إلى زيادة ارتفاع أسعارها عما هى عليه .

ولكن هذا الاعتراض مردود عليه بأن التخفيض المقترح فى أسعار الضريبة وفقا لما سبق ذكره لن يؤدى إلى ارتفاع أسعار السلع ، بل ستبقى كما هى عليه قبل تنفيذ الأسلوب المقترح لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة فى مصر .

٨ ـ إن الأسلوب المقترح يرى خضوع السلع المستوردة للضريبة ، مما يؤدى إلى تنشيط وتشجيع المنتجات المحلية حيث يحقق تكافؤ الفرص بين مختلف السلع الخاضعة فى معاملتها ضريبيا ، وذلك عن طريق سريانها على جميع السلع ، سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة .

٩ ـ إنه يقرر إخضاع السلع التى يتم تصديرها للخارج للضريبة بسعر « صفر » مما يؤدى إلى تشجيع التصدير ، ويمكن المكلف من خصم الضريبة التى سبق أن سددها على المدخلات أو السلع التى قام بشرائها مما يستحق عليه من ضريبة على مبيعاته .

١٠ ـ أنه يمكن الادارة الضريبية من إحكام الرقابة على تحصيل الضريبة ، والتقليل من فرص التهرب ، عن طريق المكلفين أنفسهم فمن مصلحة كل منهم أن يتأكد من قيام البائع بدفع الضريبة المستحقة عليه ، حتى يستطيع هو من خصمها من قيمة الضريبة التى تستحق عليه عند بيعه لسلعة .

١١ ـ إنه يحقق التدرج فى المعاملة الضريبية حسب أهمية السلع ، حيث تعفى السلع الغذائية الأساسية ، وبعض السلع الضرورية من الضريبة ، وتتدرج الضريبة فى الارتفاع كلما كانت السلعة كمالية .

١٢ ـ إن احتساب الضريبة على أساس إجمالى رقم المبيعات فى مرحلة ما ، ثم خصم ما سدد منها فى مرحلة سابقة يعتبر من أسهل الطرق لتحديدها ، كما أنه يمكن من تحديد العبء الضريبى بدقة فى مرحلتى الإنتاج والبيع بالجملة ، كما أنه يمنع الازدواج الضريبى .

البقية العدد القادم إن شاء الله



إصدارات

رسم تنمية الموارد المالية وضريبة التضامن الاجتماعي

هو أول كتاب يصدر فى مصر يتناول هذا الموضوع لمؤلفه الأستاذ سمير سعد مرقص مدير عام بمصلحة الضرائب العامة والناشر مكتبة كوميت .

وهذا الرسم تقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وأدخلت عليه عدة تعديلات أخرها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ وضريبة التضامن الاجتماعى التى تقررت بالقانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٨ والذى لا يزال مطبقا حتى الان وأدخلت عليه عدة تعديلات .

وأوضح الكاتب أن المستهدف من حصيلة هذا الرسم قاربت ١,٥ مليار جنيه و أوضح خطأ تسميته رسم لانه ضريبة غير مباشرة . عدا البند الاول من المادة الأولى .

وتناول البنود والاوعية التى تخضع للرسم وهى ٢ ٪ على الايرادات التى تزيد على ١٨٠٠٠ سواء بالنسبة لوعاء الضريبة الموحدة أو شركات الاموال أو مكافآت أعضاء رؤساء مجلس الادارة ومدى جواز خصم الأعباء العائلية وكذلك مدى خصم هذا الرسم وعاء الضريبة على أرباح شركات الاموال وتناول رسم التنمية على جوازات السفر وإقامة الأجانب وما يتعلق بها وطلب الحصول على الجنسية ومغادرة البلاد وكذلك رسم تنمية على رخص السلاح وأذون العمل ورخص السيارات ورخص القيادة حيث كانت أذون العمل تخضع لرسم التنمية وضريبة التضامن قبل صدور القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ بتوحيد الرسم المفروض عليها وكذلك رسم تنمية الموارد على المحررات وباقى الاوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية ومشاكل الخلط بينهما ثم تناول رسم تنمية الموارد على استخراج صور المحررات وشهادات الإعفاء من التجنيد .

ثم تناول رسم تنمية الموارد على الشراء من الاسواق الحرة ومشاكل تحديد الوحدة أو السلعة الخاضعة للرسم وكذلك الرسم على تموين السفن والبيع بالجنيه المصرى أو المعادل له فى الأسواق الحرة .

ثم تناول رسم تنمية الموارد على البيع بالمزاد العلنى قبل الحكم بعدم دستوريتة والاثار التى تترتب على هذا الحكم ومدى أحقية الافراد والجهات استرداد الرسم بعد صدور هذا الحكم وشروطه .

ثم تناول المؤلف رسم تنمية الموارد على تذاكر السفر للخارج والتى تخضع أيضا لضريبة التضامن الاجتماعى



فتناول مشاكل تذاكر التبادل وتذاكر اعادة الإصدار وتجزئة التذكرة وتذاكر السفر المعفاه والغير خاضعة للرسم والضريبة ومعاملة التذاكر المخفضة و المصلحية ورسم التنمية فى حالة استئجار الطائرات ورحلات الشارتر ومشاكل الاخذ بنظام التسوية البنكية .

ثم تناول رسم تنمية الموارد على الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية ومشاكلها فى حالة تأجير القاعات لفترات طويلة أو قصيرة ومفهوم النشاط المعتاد الذى لا يخضع للرسم والأعداد الخاص الموجب للخضوع و أساسا المفهومين و والمشاكل المتعلقة بحفلات مهرجان القاهرة السينمائى والحفلات التى تقيمها السفارات والدبلوماسيون وجامعة الدول العربية وهيئة المعونة الأمريكية و مشروعات المناطق الحرة والجمعيات والهيئات الخاصة والجهات الحكومية والمؤتمرات وحفلات الغذاء والعشاء والاجتماعات وورش العمل وحفلات التوديع والاستقبال وإلقاء المحاضرات والتدريب .

ثم تناول رسم تنمية الموارد على الشاليهات والكبائن والأكشاك التى تقع على المصايف والمشاتى ومدى خضوع الشقق والفيلات ومفهوم الشاليهات والكبائن والأكشاك و مفهوم المصايف والمشاتى وأحوال الإعفاء من الرسم أو عدم الخضوع له وإسترداد ما سبق سداده من رسم التنمية على الشقق والفيلات فى المصايف والمشاتى بعد إلغاء الخضوع لها .

ثم تناول مشاكل تحصيل وتوريد رسم تنمية الموارد وغرامة عدم التوريد فى الميعاد وكذلك نظر منازعات رسم تنمية الموارد فى المرحلة الإدارية والقضائية ومدى جواز نظر منازعات رسم تنمية الموارد أمام لجان الطعن والجزاءات والعقوبات والتجريم وأحوال عدم الشرعية وعدم الدستورية فى التشريع الحالى وخاصة فى مجال الجزاءات والعقوبات ثم تناول تقدم رسم تنمية الموارد والنصوص التى تحكمه .

ووضع الباحث اطاراً لتطوير الرسم ومعالجة مشاكل التطبيق ومضاعفة الحصيلة دون زيادة الأسعار أو اضافة أوعية أخرى عن طريق زيادة كفاءة الرسم ويشمل اطار أو روشتة التطوير المقترح بعض التعديلات التشريعية يضعها المؤلف تحت نظر السلطة التشريعية وكذلك بعض اقتراحات التطوير التنظيمية والإدارية .

وقد استفاد الباحث من عمله كمدير لبحوث رسم تنمية الموارد لمدة قاربت الإربع سنوات فى رصد هذه المشاكل وابعادها وكيفية علاجها بدون خسائر أو تضحيات لا فى الحصيلة أو فى البنود الخاضعة .

ويضع المؤلف هذا العمل تحت يد المهتمين من محاسبين ومحامين ومسئولين ومطبقين لمساعدتهم فى التعرف على المشاكل وكذلك التعرف على الحلول ويقع الكتاب فى ٤٠٠ صفحة

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

شركة مشتركة بين مصر وإيران

(ميراتكس)

أنشئت في ظل قانون إستثمار المال العربي والأجنبي
رقم ٤٣ / ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له
* ويبلغ رأس المال المدفوع حالياً ٥٤,٢٥٠ مليون جنيه
منها :

٥١ ٪ حصة الجانب المصرى ويمثلها :
- شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج
- شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار
- بنك الاستثمار القومى

٤٩ ٪ حصة الجانب الإيرانى ويمثلها :
- المؤسسة الإيرانية للتنمية والتجديد الصناعى « إيدرو »

* النشاط الرئيسى : إنتاج وتسويق غزل القطن والقطن المخلوط من نمرة ٤ إلى نمرة ١٠٠ إنجليزى
* الاستثمارات : بلغت الاستثمارات في الشركة حوالى ١٠٠ مليون جنيه
* الانتاج السنوى ١٢٠٠٠ طن من مختلف خيوط الغزل الحلقى والمفتوح منها ٥٠٠٠ طن تصدير تحقق ما يقرب من ٢٧ مليون دولار في أسواق أمريكا وكندا واليابان وتايوان وتركيا وإيران ودول شمال أفريقيا ودول السوق الأوربية المشتركة والدول الإسكندنافية

* العمالة والأجور يبلغ عدد العاملين ٣٨٠٠ عامل منها ١٠٣٢ عاملة والباقى من الذكور وتبلغ أجورهم السنوية ما يقرب من ٨ مليون جنيه





القسم الأول : إجراءات استخراج البطاقة الضريبية

المستندات المطلوبة لاستخراج بطاقة ضريبية

بالنسبة للافراد :

١ ـ عقد الايجار

٢ ـ فاتورة الكهرباء

٣ ـ اثبات الشخصية

٤ ـ اقرار الذمة المالية

بالنسبة للشركات :

جميع البيانات السابقة يزيد عليها

١ ـ عقد الشركة مسجل

٢ ـ اقرار ذمة مالية عن كل شريك

بالنسبة لشركات الاموال :

١ ـ عقد التأسيس بعد موافقة مصلحة الضرائب

٢ ـ عقد الايجار أو البيع بأسم الشركة

٣ ـ توكيلات من جميع المؤسسين للوكيل

القسم الثاني :إجراءات استخراج السجل التجاري

أولا : شهادة المزاولة :

١ ـ المستندات المطلوبة عند صدور شهادات المزاولة (الترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية)

١ ـ بالنسبة للمنشآت الفردية :

أ ـ البطاقة الضريبية (محدد بها النشاط)

ب ـ عقد إيجار المحل التجارى ـ مثبت التاريخ أو عقد الملكية.

ج ـ صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .

٢ ـ بالنسبة لشركات الأشخاص (التضامن ـ والتوصية البسيطة) :

أ ـ البطاقة الضريبية (محدد بها النشاط) .

ب ـ عقد إيجار المحل أو المكتب (مثبت التاريخ) أو الملكية باسم الشركة أو أحد الشركاء .

ج ـ عقد شركة الاشخاص موثقا أو ثابت التاريخ أو مشهر بالمحكمة المختصة

د ـ صور البطاقات الشخصية أو العائلية للشركاء المتضامنين .

٣ ـ بالنسبة لشركات الاموال (المساهمة ـ ذات المسئولية المحدودة ـ التوصية بالاسهم) :

أ ـ عقد الشركة (طبقا للنموذج) موثقا

ب ـ موافقة لجنة الشركات أو هيئة الاستثمار أو هيئة سوق المال (حسب نوع الشركة)

ج ـ القرار الوزارى المرخص

٢ ـ فى حالة اضافة فروع للشركة أو إدخال تعديلات :

١ ـ المنشأة الفردية :

أ ـ البطاقة الضريبية معدلة

ب ـ عقد إيجار للفرع ثابت التاريخ أو عقد الملكية

٢ ـ شركات الاشخاص :

أ ـ البطاقة الضريبية معدلة

ب ـ صورة من عقد تعديل الشركة ثابت التريخ أو موثق.

ج ـ عقد إيجار الفرع ثابت التاريخ أو عقد الملكية باسم الشركة أو احد الشركاء .



أولا : يراعى اصدار الشهادات المطلوبة فى نفس يوم تقديم الطلب .

- لا يطلب تقديم الرخصة أو ما يفيد طلب الحصول عليها بالنسبة للانشطة التى تتطلب ترخيصا ويترك التأكد من الحصول على الترخيص للجهات المعنية بالترخيص .

- يراعى عند الترخيص بمزاولة انشطة التجارة الداخلية والتوزيع أو التجارة الخارجية (عدا التصدير) شرط الجنسية المصرية .

ثانيا - بعد تجهيز المستندات المطلوبة وتقديمها الى الغرفة التجارية يقوم بملء الطلب وسداد الرسوم المستحقة للغرفة ثم يتوجه لدفع الرسوم المقررة بخزينة الغرفة .

ثالثا : يستخرج الترخيص بالمزاولة فى اليوم التالى لسداد الرسوم ويشترط استيفاء جميع المستندات المشار رليها سابقا .

رابعا : يتم بعد ذلك التوجه لمكتب السجل التجارى التابع له المحل أو الشركة لاستلام السجل التجارى .

القسم الثالث : سجل المصدرين

أحكام عامة للتصدير :

هناك أحكام عامة بالنسبة للتصدير لابد أن يكون المصدر على دراية كاملة بها وهذه الاحكام سنتناولها فيما يلى :

١ - لا يجوز مزاولة نشاط التصدير للمنتجات المصرية أو لما سبق استيراده إلا لمن يكون اسمه مقيدا بسجل المصدرين ولا يعتبر مزاولة لنشاط التصدير فى الحالات الاتية :

العينات - مواد الدعاية - السلع المصدرة بغرض العرض بالخارج - الطرود التى تحتوى على مستندات أو اشرطة أو ديسكات الكمبيوتر المحمل عليها بيانات أو معلومات - السلع التى حرر عنها بيان جمركى للافراج النهائى ومطلوب اعادة تصديرها - السلع التى تصدر وتعاد ثانية الى البلاد بغرض التصنيع أو الاستعمال أو التشغيل أو اجراء عمليات تكميلية عليها أو الاصلاح أو تنفيذ عمليات بالخارج أو ماشبه ذلك من اغراض - السلع السابق الافراج عنها بغرض استبدالها أو اعادتها لموردها الاصلى - المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن - مشتريات الاجانب والمصريين المغادرين - مشتريات السياح المتروكة لدى تجار العاديات وشركات السياحة - التبرعات والمعونات العينية - السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات - الكتب والدوريات التى تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحوث والمراكز العلمية المتخصصة بغرض الاهداء أو التبادل العلمى - الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف فى حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل - احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلى .

٢ - تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية فيما عدا الجلود الخام فمحظور تصديرها .

٣ - يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وذلك فيما عدا :

- السلع المورده لتمويل السفن الراسية فى الموانئ المصرية .
- السلع المصدرة بغير قصد الاتجار بدون استرداد قيمتها .
- مستلزمات الانتاج المصدرة الى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة .

٤ - يتم تصدير السلع التى سبق الافراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة .

٥ - يكون تصدير البترول ومشتقاته وفقا للقواعد التى تحددها الجهه المختصة بوزارة البترول .

٦ - يكون التصدير بالعملات الحسابية الى الدول المبرم بينها وبين ج . م . ع اتفاقات تجارة ودفع وفقا للقواعد التى يضعها قطاع التجارة الخارجية وتعتمد من الوزير التابع له هذا القطاع .

الاجراءات الجمركية للتصدير :

الاجراءات الجمركية الخاصة بالسلع التصديرية مبسطة للغاية فقد تم اختصار العديد منها تمشيا مع سياسة الدولة فى تشجيع وتنمية التصدير .

ويقوم المصدر عادة بعدة اجراءات لتخليص السلع المصدرة من الجمارك كما يلى :

١ ـ تقديم شهادة اجراءات صادر والتى تحوى بياناً تفصيلياً عن السلعة المصدرة وقيمتها المادية وعبوتها والجهة المصدرة إليها وكل ما يتعلق بها من المعلومات .

٢ ـ تقديم فاتورة : وهى تشمل كل شئ عن السلعة المصدرة بالتفصيل وخاصة قيمتها المادية .

٣ ـ بيان التعبئة : وهذا البيان يوضح عدد الطرود ومحتوياتها وزنة كل طرد منها .

٤ ـ شهادة المنشأ والتى يمكن الحصول عليها من هيئة الرقابة على الصادرات والواردات بعد سداد الرسم المقرر وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب واصدارها فورا بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التى تشحن بالطائرات .

الشروط الواجب توافرها في المصدر :

١ ـ أن يكون مقيدا فى السجل التجارى .

٢ ـ الا يقل رأس المال عن ٣٠٠٠ جنيه .

٣ ـ الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو مقيدة للحرية .

٤ ـ الا يكون قد اشهر افلاسه ما لم يكن قد رد اليها أعتباره .

٥ ـ الا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام .

المستندات المطلوبة للقيد بسجل المصدرين :

١ ـ صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .

٢ ـ مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجارى مبينا نوع النشاط ورأس المال وتاريخ بدء القيد .

٣ ـ صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بكل شريك متضامن .

٤ ـ بيان بتحديد من له حق الادارة والتوقيع عن الشخص الاعتبارى .

٥ ـ شهادة معتمدة من الغرفة التجارية ثم هيئة الرقابة على الصادرات والواردات .

المستندات المطلوبة عن تجديد سجل المصدرين :

١ ـ مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى اذا كانت صلاحيته قد انتهت أو طرأ عليه اى تغيير .

٢ ـ اقرار بأن حالته ومستندات القيد الاخرى لم يطرأ عليها أى تغيير

٣ ـ صحيفة الحالة الجنائية وسارية المفعول .

شروط انقضاء القيد والغائه ووقف نشاط المصدر :

١ ـ وفاة الشخص الطبيعى أو انقضاء الشخص الاعتبارى.

٢ ـ الغاؤه بناء على طلب القيد .

٣ ـ انقضاء مدة القيد دون تجديد فى الميعاد المنصوص عليه وذلك بعد اخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول .

٤ ـ لا يجوز النظر فى طلب القيد فى سجل المصدرين الا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الالغاء .

يلغى القيد فى سجل المصدرين بقرار مسبب فى الاحوال الاتية :

١ ـ إذ خالف احكام قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ أو القرارات المنفذه له .

٢ ـ فقد شراط من الشروط الواجب توافرها للقيد فى سجل المصدرين .

ويجوز للوزير فى حالة مخالفة المصدر لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الاكتفاء بانذار المصدر أو ايقافه عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة ولا يجوز النظر فيطلب اعادة القيد لمن الغى قيدة الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الالغاء .

ولا يصدر قرار الالغاء أو الايقاف الا بعد اعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم اوجه دفاعه كتابة الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاعلان اليه على عنوانه المثبت فى السجل .

ولا يجوز النظر فى طلب اعادة القيد فى سجل المصدرين الا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الغاء .

نستكمل فى العدد القادم القسم الرابع



عزيزى رجل الأعمال ..
عندما تبحث عن شركة تأتمنها
على استثماراتك ومشروعاتك ..
اختر
إسما كبيرا فى عالم التأمين
مصر للتأمين